كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

بيان الضرورة عند الحنفية ودلالته على الأحكام الشرعية

The Statement Of Necessity According To The Hanafis And Its Implications For Legal Rulings

الدكتـــورة

عبير السعيد عبد المنعم عزام

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

بيان الضرورة عند الحنفية
ودلالته على الأحكام الشرعية

The Statement Of Necessity According To The Hanafis
And Its Implications For Legal Rulings

الدكتـــــورة

عبير السعيد عبد المنعم عزام

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

بيان الضرورة عند الحنفية ودلالته على الأحكام الشرعية

عبير السعيد عبد المنعم عزام

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: aba26233@gmail.com

ملخص البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يوضح لونا من ألوان البيان للنصوص الشرعية التي تدل على الأحكام الفقهية، كما أنه يبين كيف كان الشرع الحكيم مراعيا حالات الناس المتعددة وظروفهم المختلفة التي تستدعي بيانا بالسكوت أحيانا وبالقول أحايين، وبالفعل والممارسة في أحايين أخرى في تمازج شريف وتداخل عجيب لا يكون متناغما إلا إذا كان من حكيم خبير.

كما تبرز أهمية البحث في كونه يظهر الإعجاز التشريعي في السبق إلى ما دونه علماء التربية في مصنفاتهم من ضرورة تعدد وسائل التعليم والتبيين من المحاضرة والعصف الذهني والمحاورة والتجربة العملية ونحوها من مصطلحات مهما تنوعت أو تعددت أو أبرزت في المجامع والمنتديات فلن تزيد قيد شبر عما كتبه الأصوليون في مدوناتهم، بل لن تحيط بكل المعاني التي أشار إليها الأصوليون الذين جعلوا مجرد السكوت لونا من ألوان البيان.

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول: ففي البيان والإجمال عند الأصوليين، وأما المبحث الثاني: ففي بيان الضرورة ودلالته على الأحكام الشرعية.

وقد ختمت البحث بعدد من النتائج أهمها: أن البيان من أهم موضوعات الدرس الأصولي، لذلك كان من أعظم نعم الله على الإنسان، وأن تعدد وسائل وأدوات البيان من القول فالفعل فالسكوت دليل على عبقرية الإنسان العربي الذي اعتبر سكوته في بعض الأحيان كلاما، وأن الشريعة قد راعت معهود العرب في بيانها للأحكام فاحتوت على البيان

بالضرورة والسكوت، وأنه ليس كل سكوت بيانا، بل قرائن الأحوال وسياقات الكلام هي التي تحدد الوجهة وتبين المراد، كما توصل البحث إلى أن البيان بالضرورة كاشف عن مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين في كثير من المواضع.

كلمات مفتاحية: البيان، الضرورة، المقاصد، العطف، الحال، الضرر، الإجمال.

The Statement Of Necessity According To The Hanafis And Its Implications For Legal Rulings

Abeer Al-Saeed Abdul Moneim Azzam
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: aba26233@gmail.com

Abstract:

The importance of this research lies in its demonstration of a type of clarification for the legal texts that indicate jurisprudential rulings.

It shows how the wise legislation takes into consideration the various situations of people and their different circumstances, which sometimes require clarification through silence and other times through speech, and in other instances through action and practice, in a noble blend and extraordinary intermingling that can only be harmonious when derived from a wise expert.The significance of the research also highlights the legislative miracles in its precedence to the writings of educational scholars in their texts regarding the necessity of diversifying teaching methods and understanding through lectures, brainstorming, dialogue, practical experience, and similar terms. Regardless of their diversity or numerous presentations in gatherings and forums, they will not extend even a span beyond what the legal theorists have written in their records, nor will they encompass all the meanings indicated by the jurists who regarded mere silence as a form of clarification.

The research is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion.

As for the first topic: it discusses clarification and generalization among jurists, and as for the second topic: it addresses the necessity and its implications for legal rulings. I concluded the research with several findings, the most important of which are: that clarification is one of the most important subjects of the legal study, thus it is one of God's greatest blessings to humanity; that the multitude of means and tools of clarification, whether through speech, action, or silence,

is a testament to the genius of the Arab man who sometimes considered silence as speech; that the sharia took into account the conventions of the Arabs in clarifying rulings, containing clarifications through necessity and silence; and that not all silence is clarification, as the circumstances and contexts of speech are what determine the direction and clarify the intended meaning. The research also concluded that clarification by necessity reveals the objectives of the legislator and the objectives of the obligated individuals in many cases.

Keywords: Clarification, Necessity, Objectives, Conjunction, Circumstance, Harm, Generalization.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد

فموضوع البيان من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وقد افتتح الإمام الشافعي كتابه الرسالة بموضوع البيان مقتديا بالكتاب العزيز الذي جعل البيان من أوائل نعم الله على المخلوق الضعيف فقال جل جلاله { الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن/ ١ :٤]

وقد جعل الله كتابه بيانا للناس فقال {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ] {ال عمران/ ١٣٨].

وقد تكفل الله ببيان كتابه فقال لنبيه {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٧ / ١٩]

قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله تبارك وتعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [إبراهيم: ١]

وقال: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]

وقال: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: ٨٩][(١)].

كما عهد ربنا بأمر البيان إلى نبيه محمد فقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل/ ٤٤]

وقال: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل/ ٦٤]

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي صـ١٩.

ولما جعل الله تعالى العلماء ورثة الأنبياء فكان من تبعات هذه المهمة وراثة الأنبياء في البيان، وكان المقصر منهم في هذه المهمة متوعدا بالعذاب الأليم الذي لن ينجوَ منه إلا بشروط منها التوبة والإصلاح والبيان فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] [البقرة/ ١٥٩، ١٦٠]

وقد أخذ البيان مساحة كبيرة من عناية علماء الأصول؛ بدءا من تعريفه، مرورا بأنواعه وشروطه وأحواله المختلفة.

ومما هو مقرر مشهور أن المدرسة الحنفية الأصولية قد اهتمت بموضوع التقسيمات والأنواع، فكانت الموضوعات الأصولية أكثر أقساما عندهم، فقد زادوا على جمهور المتكلمين أقساما، فقسموا الحكم التكليفي إلى سبعة أنواع، وزادوا درجة الفساد بين الصحة والبطلان، وقسموا الرخص إلى أنواع أربعة، وزادوا المشهور بين المتواتر والآحاد إلى غير ذلك من التقسيمات التي أرادوا بها ضبط المعلومات وتمييز الدرجات، وبيان حقيقة كل مطلوب.

وكان من ذلك أن قسموا البيان إلى خمسة أنواع : بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة.

وكل قسم من هذه الأقسام احتوى على جملة من القواعد والتقريرات والأمثلة الواضحات المبرهنة على فلسفة السادة الحنفية ورؤيتهم لعلم أصول الفقه.

وكان من جميل قسمتهم أنهم جعلوا البيان أكثره بالآلات والأعضاء التي منحها الله للإنسان كالقول والفعل ونحوهما، وأن منه ما يكون بغير هذه الأدوات بل يكون بالسكوت الذي قد يفيد في بعض الأحوال علما ضروريا يستدل به الفقيه على الأحكام الشرعية.

فرأيت أن أدرس هذا النوع من البيان لأوضح مجالاته، وأحواله، ومتى يستدل به على الأحكام الشرعية، وكيفية استثمار الكلام والسكوت في الاستدلال على الأحكام الشرعية، في دراسة جامعة بين القواعد الأصولية والمعاني المقاصدية، والله المستعان.

أولا: مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

- ما هو بيان الضرورة، وكيف يستعمل للدلالة على الأحكام الشرعية؟
- ما هي الأحكام الشرعية التي يمكن بيانها بالضرورة؟
- ما مقدار دلالة الضرورة على الأحكام الشرعية؟
- ما المعاني التي نظر إليها الفقهاء في تقسيم البيان وتنويعه؟

ثانيا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يبين لونا من ألوان البيان للنصوص الشرعية التي تدل على الأحكام الفقهية، كما يبين كيف كان الشرع الحكيم مراعيا حالات الناس المتعددة وظروفهم المختلفة التي تستدعي بيانا بالسكوت أحيانا وبالقول أحايين، وبالفعل والممارسة في أحايين أخرى في تمازج شريف وتداخل عجيب لا يكون متناغما إلا إذا كان من حكيم خبير.

كما تبرز أهمية البحث في كونه يظهر الإعجاز التشريعي في السبق إلى ما دونه علماء التربية في مصنفاتهم من ضرورة تعدد وسائل التعليم والتبيين من المحاضرة والعصف الذهني والمحاورة والتجربة العملية ونحوها من مصطلحات مهما تنوعت أو تعددت أو أبرزت في المجامع والمنتديات فلن تزيد قيد شبر عما كتبه الأصوليون في مدوناتهم، بل لن تحيط بكل المعاني التي أشار إليها الأصوليون الذين جعلوا مجرد السكوت لونا من ألوان البيان.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- إيضاح مفهوم بيان الضرورة وموقعه في أصول الفقه الإسلامي.
- بيان الأحكام التي يمكن الوصول إليها ببيان الضرورة.
- توضيح أثر بيان الضرورة في الفروع الفقهية.
- إبراز المعاني المقاصدية في بيان الضرورة.
- إظهار التكامل بين القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية.

رابعا: منهج البحث

سوف أتبع في بحثي كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي** بتتبع أطراف الموضوع وما سطره العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما كتبوه مفرقاً في نظم جديد.
- **المنهج التحليلي** بتحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- **المنهج الوصفي**: وذلك بتوصيف وتبيين ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

خامسا: الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي لم أقف على دراسة خاصة ببيان الضرورة عند الحنفية لكني وقفت على دراسة بعنوان: بيان الحال ودلالته على الأحكام الشرعية للدكتور/ محمد صلاح حلمي سعد منشورة بالعدد الحادي عشر من مجلة قطاع الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وقد تناولت الدراسة نوعا واحدا من أنواع بيان الضرورة الأربعة وهو بيان الحال، ولم يتعرض لباقي أنواع بيان الضرورة، ليكون بحثي أشمل وأوسع حيزا، كما أن البحث لم يتعرض للمعاني المقاصدية التي تضمنها بيان الحال كونه أحد أنواع بيان الضرورة.

سادسا: إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة.
- دراسة المسائل دراسة تحليلية مقارنة بآراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في البحث والتوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- تعريف المصطلحات الأصولية والفقهية وترجمة الأعلام عند الحاجة.

سابعا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: البيان والإجمال عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: وسائل البيان

المطلب الثالث: أنواع البيان

المبحث الثاني: بيان الضرورة ودلالته على الأحكام الشرعية وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف بيان الضرورة وأنواعه

المطلب الثاني: البيان لضرورة كونه في حكم المنطوق عرفا

المطلب الثالث: البيان لضرورة دفع الغرور

المطلب الرابع: البيان لضرورة طول الكلام

المطلب الخامس: البيان لضرورة حال الساكت القادر على الكلام

المطلب السادس: المعاني المقاصدية في بيان الضرورة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وبعد: فهذه مسألة من مسائل علم أصول الفقه، بحثها الأصوليون وضمنوها أحكاما كثيرة في سطور قليلة، وفرعوا عليها، ولهذا فقد بذلت طاقتي في جمع شتاتها، ولم أدخر وسعا في تحليل نصوصهم وما دونوه حولها، قصداً للحق والدليل، راجية من ربي أن أكون قد جمعت شتاتها، ودرستها حق دراستها، والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال طريقتي، والوسطية منهجي، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
البيان والإجمال عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: وسائل البيان

المطلب الثالث: أنواع البيان

المطلب الأول
تعريف البيان لغة واصطلاحا

البيان لغة: هو مصدر الفعل بين يعني أظهر، يقال: "بين بيانا وتبيانا فهو بين، وأبان إبانة، وبين واستبان بمعنى الوضوح والإظهار، يقال: بان الشيء بيانا: اتضح فهو بين، والجمع أبيناء، مثل هين وأهيناء، وكذلك أبان الشيء فهو مبين، وأبنته أي أوضحته، واستبان الشيء: وضح، واستبنته: عرفته، وتبين الشيء: وضح وظهر، والتبيين: الإيضاح، والوضوح. وكذلك: أبان الشيءُ فهو مُبين، وأَبَنْتُه أي: أوضحتُه، واستبان الشيءُ: ظهَر"[(١)].

البيان اصطلاحًا: تعددت تعريفات العلماء للبيان لوجوه متعددة؛ فمنهم من نظر إلى محل البيان، ومنهم من نظر إلى فعل المبين، ومنهم من نظر إلى ما يحصل به البيان، ومنهم من خص البيان ببيان ما سبق خفاؤه، ومنهم من وسع الدائرة فجعله في كل إيضاح وتمييز سواء أكان مسبوقا بخفاء أم لم يسبقه خفاء، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: البيان هو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح".

وهذا التعريف منقول عن الإمام أبي بكر الصيرفي، واختاره أبو بكر عبد العزيز الحنبلي المعروف بغلام الخلال[(٢)] [(٣)].

وهو تعريف إمام الحرمين في الورقات فقال: "والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[(٤)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري مادة (ب ي ن) ٥/ ٢٠٨٣، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٦٧ .

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الحنبلي المعروف بغلام الخلال، ولد سنة خمس وثمانين ومائتين، وصنف الكتب منها: زاد المسافر، والمقنع، والخلاف مع الشافعي، ومختصر السنة، وتوفي سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٠٥، واللمع للشيرازي صـ٥٢.

(٤) ينظر: الورقات لإمام الحرمين صـ١٨، وغاية المأمول للرملي صـ٢٢٥.

ثم قال في البرهان: "وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود فليست مرضية؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون"(١).

التعريف الثاني: البيان هو العلم الحاصل من الدليل أو عقيب الدليل، وإليه ذهب أبو عبد الله البصري(٢).

قال ابن العربي: "وهذا ضعيف؛ لأنه لو اطرد لانعكس، ولا يصح أن يقال: العلم هو البيان؛ فإنه لا يصح ذلك فيه؛ إذ البيان والتبين يقتضي سبق استبهام، فيخرج عنه علم الله تعالى"(٣).

التعريف الثالث: البيان هو الدليل، يقال: بيَّن الله الآيات لعباده، أي: نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه. ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني، واختاره الغزالي وفخر الدين الرازي، وصححه ابن العربي المالكي، فقال: "وهذا صحيح لفظًا ومعنى، طردًا وعكسًا"(٤).

وقد جمع ابن الحاجب هذه التعريفات الثلاثة فقال: "البيان والمبين: يطلق البيان على فعل المبين، وعلى الدليل، وعلى المدلول؛ فلذلك قال الصيرفي: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وأورد البيان ابتداء، والتجوّز بالحيز، وتكرير الوضوح، وقال القاضي: والأكثر الدليل، وقال البصري: العلم عن الدليل"(٥).

قال العضد الإيجي شارحا: "البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم، واشتقاقه من بان إذا ظهر أو انفصل، وعلى ما حصل به التبيين

---

(١) ينظر: البرهان١/ ٣٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي٢/ ٦٧٢.

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي صـ٤٧.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/ ٣٧٠، والبرهان١/ ٤٢، والمستصفى صـ١٩١، والمحصول لابن العربي صـ٤٧، والمحصول للرازي٣/ ١٥٠.

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد والجرجاني٣/ ١٢٤.

وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له؛ فقال الصيرفي بالنظر إلى الأول، وهو الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، وأورد عليه ثلاثة إشكالات:

أحدها: البيان ابتداء من غير تقرر إشكال بيان، وليس ثمة إخراج من حيز الإشكال.

ثانيها: أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز والتجوز في الحد لا يجوز.

ثالثها: أن الوضوح هو التجلي بعينه فيكون مكررًا.

ولا يخفى أنها مناقشات واهية.

وقال القاضي والأكثرون نظرًا إلى الثاني أنه هو الدليل.

وقال أبو عبد اللهَّ البصرى نظرًا إلى الثالث وهو العلم عن الدليل "[١].

وحكا الماوردي عن جمهور الفقهاء أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلا به[٢].

قال ابن السمعاني: "وهذا الحد أحسن من جميع الحدود"[٣].

قال الطوفي: "والأقوال متقاربة، والمسألة لفظية، أو كاللفظية؛ لأن التعريف من آثار الدليل؛ فاستوت، أو تقاربت الأقوال جدا، ويجمع الكل معنى الظهور"[٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٤١٤، والبحر المحيط٥/ ٩٠.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٣.

المطلب الثاني
وسائل البيان

ذكر الأصوليون أن الشرع الحنيف نوع وسائل البيان وعددها، تبعا لمقتضى الحال، فبعض الأحوال ينفعها القول، وبعضها يناسبه الفعل، وبعضها أولى له الجمع بين القول والفعل، وقد ذكروا في مصنفاتهم جملة من وسائل البيان منها: القول منطوقا ومفهوما، والفعل، والإقرار، والإشارة، كعقد الأصابع، والترك، والسكوت، والقياس، وبعضهم أدخل بعض هذه الأقسام في بعض. (١)

أما البيان بالقول:

فهو أكثر ما يكون به البيان، وذلك بأن يقول المتكلم، أو من علم مراد المتكلم: المراد بهذا الكلام كذا.

والبيان بالقول قد يكون من الله تعالى كقوله سبحانه: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ} [الانفطار: ١٧، ١٨]، ثم بينه سبحانه وتعالى بقوله {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لله} [الانفطار/ ١٩]، وكقوله تعالى: {صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ} [البقرة: ٦٩]، فإنه مُبيِّن لقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧].

وإما أن يكون من الرسول ﷺ، كقوله: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)(٢)، فهو مبين لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١](٣).

الثاني: البيان بالمفهوم:

والمراد بالمفهوم: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو قسمان: موافقة، ومخالفة.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول للباجي صـ٣٠٨، اللمع صـ٥٣، وشرح تنقيح الفصول صـ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤١٢) ٢/ ٥٤٠ من حديث ابن عمر.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٢/ ٦٧١.

فالأول مفهوم الموافقة وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق كقوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لهُمَا أُفٍّ}[الإسراء: ٢٣] فيدل على أن الضرب أولى بالمنع من التأفيف[١].

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٢].

ومثاله: ما جاء في الحديث: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)[٣] فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة[٤].

الثالث: البيان بالفعل

نص العلماء على أن النبي ﷺ كان يبين الأحكام بفعله مثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه.

قال الشيرازي: "وأما بالفعل فمثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم"[٥].

وقد خالف جماعة من العلماء في كون البيان يقع بالفعل.

قال الشيرازي: "البيان يصح بالفعل وهو أن يفعل بعض ما دخل تحريمه في العموم، ويدل ذلك على تخصيص العموم.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز البيان بالفعل ولا يخص به العموم وحكي ذلك عن أبي إسحاق وهو قول أبي الحسن الكرخي."[٦].

ومن ألوان البيان بالفعل:

---

(١) ينظر: اللمع صـ٥٣.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦) ٢/ ٥٢٧.

(٤) ينظر: اللمع صـ٥٣.

(٥) ينظر: اللمع صـ٥٣.

(٦) ينظر: التبصرة صـ٢٤٧.

● **البيان بالإشارة**: والإشارة هي: التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى[١].

والإشارة قد تكون حسية، وقد تكون معنوية، والمراد بها الإشارة الحسية كالتلويح باليد وعقد الأصابع، وقد بين بها الرسول ﷺ الأحكام الشرعية، كقول النبي ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ)[٢]، ومثله كذلك حديث كعب بن مالك في طلب دينه من عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي؛ إذ أشار النبي ﷺ إليه بيده أن ضع النصف[٣].

● **البيان بالكتابة**: وقد ورد أن النبي ﷺ استعمل الكتابة في البيان فكتب ﷺ إلى الأمراء والملوك يعرض عليهم الإسلام[٤].

● **البيان بالترك**:

كما كان النبي ﷺ يبيّن الأحكام بالترك المجرّد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول.

قال القرافي: "ومثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوبا، وكتركه عليه الصلاة والسلام للجلسة الوسطى لما قام من اثنتين، فيعلم عدم وجوبها"[٥].

وقد ذكر العلماء للترك النبوي صورا كثيرة منها:

الأول: الترك الذي قام دليل اختصاصه به ﷺ وهو تركه لما حرم عليه خاصة، كتركه أكل الصدقة.

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٨)٣/ ٢٧، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠)٧/ ٥٣ من حديث ابن عمر.

(٣) ينظر: الفوائد السنية١/ ٣٧٧، والتحبير شرح التحرير٣/ ١٤٢٦.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول٢/ ٣٤، واللمع صـ٥٣.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٢٧٩.

الثاني: **الترك لداعي الجبلة البشرية**، فهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة كترك النبي ﷺ أكل لحم الضب.

الثالث: **الترك خوف الافتراض على الأمة** كتركه صلاة القيام في المسجد في رمضان.

الرابع: **الترك لحق الغير** كتركه ﷺ أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، وهذا ترك مباح لا حرج فيه أيضا لحق الغير.

الخامس: **الترك خوفا من وقوع مفسدة أعظم من مصلحة المطلوب** كنهيه عن قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.

السادس: **الترك بياناً أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم**، عام لنا وله، فيستفاد حكم الترك من الدليل المبيّن والممتثَل، كتركه ﷺ الصلاة على المنافقين لما نزل قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة:٨٤].

السابع: **الترك المجرّد**، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة، وهو إما علم حكمه في حقه بقوله ﷺ، أو باستنباط، أو لم يعلم حكمه.

فأما ما علمنا حكمه في حقه بدليل، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه؛ أخذاً من قاعدة المساواة في الأحكام، وأما ما لم نعلم حكمه في حقه ﷺ: فما ظهر فيه أنه تركه تعبداً وتقرباً نحمله على الكراهة في حقه، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك، وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق[(١)].

قال الشيخ عبد الله الغماري: "ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة، ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً؛ لأنه حرام"[(٢)].

---

(١) ينظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للغماري صـ٤.

(٢) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للغماري صـ٥.

الرابع: البيان بالإقرار:

والإقرار هو ترك الإنكار على الفعل ، ويكون إقرار النبي ﷺ بيانًا إذا علم ﷺ بالفعل ولم ينكره مع قدرته ﷺ على الإنكار لو كان باطلًا أو حرامًا[١].

قال الجصاص: "وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فيترك النكير عليه، فيكون ذلك بيانا منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجه الوجوب فلم ينكره، وذلك نحو علمنا بأن عقود الشركات والمضاربات والقروض وما جرى مجرى ذلك قد كانت في زمن النبي ﷺ وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم ولم ينكرها على فاعليها، فدل ذلك من إقراره إياهم على إباحته ذلك، لأن ذلك لو كان من حيز المحظور لأنكره وأبطله، إذ غير جائز على النبي ﷺ أن يرى أحدا على منكر من الفعل أو القول فيقره عليه ولا ينكره، إذ كان إنكاره ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أمر الله تعالى جميع الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللنبي - صلى الله عليه وسلم - الحظ الأوفر منه، إذ كل من أمر بمعروف أو نهى عن منكر من أمته فإنما فعله اقتداء به وبأمره، فإذا علمنا إقرار النبي ﷺ قوما على أمور علمها منهم من غير نكير منه عليهم فيها كان أقل أحوال تلك الأفعال أن تكون جارية على الوجه الذي أقرهم عليه، فدل ذلك على أن البيان قد يقع من النبي ﷺ بإقرار من شاهده على فعل وتركه النكير عليه فيه، فيدل على جوازه على الوجه الذي شاهده يفعله"[٢].

الخامس: البيان بالقياس:

والقياس هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٣].

قال الشيرازي: "وأما القياس فكما نص على أربعة أعيان في الربا، ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها[٤].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول٢/ ٣٧، والبرهان١/ ١٨٧، والفوائد السنية ١/ ٣٧٥.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٧.

(٣) ينظر: بيان المختصر ٣/ ٥.

(٤) اللمع صـ٥٣.

السادس: البيان بالعقل:

وهو أن يبين العقل المراد من النص من غير ضميمة أخرى ومنه التخصيص بالعقل فإن التخصيص بيان.[١].

قال الشوشاوي: "ومثال البيان بالعقل: قوله تعالى: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[الزمر/ ٦٢] وقوله تعالى: {وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة/ ٢٨٤]، وقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ} [آل عمران/ ١٨٥] وغير ذلك مما خص الله به نفسه جل جلاله".[٢].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٢٧٩.

(٢) ينظر: رفع النقاب ٤/ ٣٣٤.

المطلب الثالث
أنواع البيان

هذه القسمة مما اختص بها السادة الحنفية على طريقهم في التقسيم والتوسيع فيه؛ ضبطا للعبارات؛ وروما لوضع كل قسم في محلة، وقد كانت عند المتقدمين منهم قسمة سباعية.

قال الشاشي: "البيان على سبعة أنواع: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان حال، وبيان عطف، وبيان تبديل"(١)

وبعد الشاشي ضيق السادة الحنفية من هذه الأقسام وأدخلوا بيان الحال والعطف في بيان الضرورة فصارت الأقسام خمسة

قال البزدوي: "والبيان على أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل، وبيان ضرورة. فهي خمسة أقسام"(٢)

الأول: بيان التقرير: ومعناه تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، إن كان المراد بالكلام المؤكَّد حقيقته، وبما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكّد عاماً.

قال الشاشي: "هو أن يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يتحمل غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه"(٣)

وسببه كما قال العلاء البخاري إرادة المتكلم قطع الاحتمال، وليس سببه معنى في الكلام؛ لأن الكلام ظاهر في إفادة معناه لا يحتاج إلى بيان، ولكنه يحتمل أن يراد به غير ظاهره، وذلك إنما يثبت بإرادة المتكلم، فالتحاق البيان به يقطع ذلك الاحتمال"(٤)

وقد مثلوا له بأمثلة منها قوله تعالى: { وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } [الأنعام: ٣٨] فقوله: {بِجَنَاحَيْهِ } بيان يقرر أن المراد بالطائر حقيقته، وهي الطائر المعروف كالحمام والعصافير مثلاً، لا مجازه كالبريد مثلاً.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٤٥.

(٢) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٠٩.

(٣) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٤٥.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٠.

ومنها: قوله تعالى: { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } [الحجر :٣٠] فقوله: { كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} بيان يقرر ويؤكد أن المراد بلفظ:{ الْمَلَائِكَةُ} عمومه، وأن الخصوص ليس هو المراد(١).

ومنها: إذا أقر بأن عليه لشخص آخر قفيز حنطة بقفيز البلد أو ألفًا من نقد البلد؛ فإنه يكون بيان تقرير؛ لأنه لو أطلق فلم يقل من قفيز البلد أو من نقد البلد لحمل عليهما عملا بالظاهر مع احتمال إرادة الغير فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه (٢).

قال الشاشي: "وكذلك لو قال لفلان عندي ألف وديعة فإن كلمة عندي كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير فإذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه"(٣)

النوع الثاني: **بيان التفسير**: وهو بيان ما كان غير واضح الدلالة، كالمجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، فذلك الدليل هو بيان التفسير الذي به ينكشف المعنى ويفهم المكلف المراد منه فيمكنه العمل، وذلك مثل قوله تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: ٤٣] فإنه مجمل؛ إذ العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان.

ومثل قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] فإنه مجمل في حق مقدار ما يجب به القطع، وفي حق المجمل فإنه لا يعلم أنه يجب من الإبط أو من المرفق أو من الزند ونحو ذلك من المجملات التي بينت بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة"(٤).

النوع الثالث: **بيان التغيير**: وهو البيان الذي يتم فيه تغيير موجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره، ويجري ذلك عن طريق الشرط والاستثناء، بشرط الاتصال وعدم الانقطاع بين البيان والمبين.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٠٩، وأصول السرخسي٢/ ٢٨.

(٢) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٤٥.

(٣) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٤٥.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة صـ٢٢١، وأصول البزدوي صـ٢٠٩

قال البزدوي: "وإنما يصح ذلك موصولا، ولا يصح مفصولا، على هذا أجمع الفقهاء"[١].

قال عبد العزيز البخاري شارحا: "أشار بقوله إلى هذا أجمع الفقهاء إلى الدليل وإلى خلاف غير الفقهاء، فإنه أراد بالفقهاء مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وأمثالهم من فقهاء الأمصار، والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا أو ما هو في حكم الاتصال لفظا وهو أن لا يعد المتكلم به آتيا به بعد فراغه من الكلام الأول عرفا بل يعد الكلام واحدا غير منقطع، وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو نحوها شرط عند عامة العلماء"[٢].

ويكون بيان التغيير بالاستثناء اتفاقاً، وبالشرط إلا عند السرخسي والدبوسي إذْ عندهما الشرط تبديل، والنسخ ليس ببيان؛ لأن الشرط يبدل الكلام من انعقاده للإيجاب إلى التعليق أي إلى أن ينعقد عند وجوده لا للحال فإنه رفع الحكم لا إظهار ابتداء وجوده[٣].

وقد مثلوا لبيان التغيير بأمثلة منها: قوله تعالى: { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } [العنكبوت/ ١٤].

قال الدبوسي: "لأن قوله إلا خمسين ليس بتفسير للألف بل رد لبعضه فمن حيث قرر البقية كان بيانًا ومن حيث رفع بعضه كان تغييرًا"[٤].

وقال السرخسي: "فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف"[٥]

---

(١) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ١١٧.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة صـ٢٢١، وأصول السرخسي٢/ ٢٩، وفصول البدائع ٢/ ١١٨.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة صـ٢٢١،

(٥) ينظر: أصول السرخسي٢/ ٢٩،

ومنها: قول القائل لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار" ونحو: "له علي ألف إلاّ مائة" وذلك أن آخر الكلام بَيّن أن المراد بأوله غير ما دلّ عليه[١].

وقد جعل الكمال بن الهمام تخصيص العام وتقييد المطلق من هذا النوع من البيان فقال: "ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق"، قال ابن أمير الحاج شارحاً: "لأنه مبين أن كلا منهما غير جار على عمومه وإطلاقه، ولزم منه تغيير كل عما هو المتبادر لسامعه من الشمول لسائر أفراده"[٢].

النوع الرابع: بيان التبديل: وقد خصوه بالنسخ، والنسخ معروف ومباحثه مقررة عند الأصوليين، وقد بين البزدوي طريقة الحنفية في جعله بيانا فقال: النسخ في اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ } {النحل/ ١٠١] فسمى النسخ تبديلا، ومعنى التبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره، يقال نسخت الشمس الظل لأنها تخلفه شيئا فشيئا هذا أصل هذه الكلمة وحقيقتها حتى صارت تشبه الإبطال من حيث كان وجوده يخلف الزوال وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع"[٣].

النوع الخامس: بيان الضرورة وهو نوع من البيان يحصل للضرورة بغير ما وضع له في الأصل، فيحصل بالسكوت؛ إذ الموضوع للبيان إنما هو النطق، وهذا لم يقع البيان به، بل بالسكوت عنه، فحصل البيان بما لم يوضع للبيان، وهو من الدلالة غير اللفظية؛ لأن دلالته كلها دلالة سكوت، ولكنه يلحق باللفظية في إفادة الأحكام[٤].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٤٩، وأصول البزدوي صـ٢١٢، وأصول السرخسي ٢/ ٢٩.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٦.

(٣) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٨.

(٤) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦١، وأصول البزدوي صـ٢١٧، وبديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٥٠٩.

وهو على أربعة أوجه: منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بيانا بضرورة دفع الغرور، ومنه ما يكون بيانا بدلالة الكلام، ومنه ما يكون بيانا بدلالة حال المتكلم[١].

وهذا النوع من البيان سأتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني

(١) ينظر: أصول السرخسي٢/ ٥٠.

المبحث الثاني
بيان الضرورة ودلالته على الأحكام الشرعية

المطلب الأول: تعريف بيان الضرورة

المطلب الثاني: البيان لضرورة كون المسكوت عنه في حكم المنطوق عرفا

المطلب الثالث: البيان لضرورة دفع الضرر

المطلب الرابع: البيان لضرورة العطف

المطلب الخامس: البيان لضرورة حال الساكت القادر على الكلام

المطلب السادس: المعاني المقاصدية في بيان الضرورة

المطلب الأول
تعريف بيان الضرورة

بيان الضرورة مركب إضافي من كلمتين هما، بيان، وضرورة، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه، ولهذا سأبدأ بتعريف أجزاء المركب لتستبين حقيقته.

أما كلمة بيان فقد سبق الحديث عنها بما أغنى عن إعادته.

وأما الضرورة لغة فهي اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقة والمضرة، مشتقة من الضرر.

قال ابن فارس: "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة.

فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضرا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضر: الهزال. والضر: تزوج المرأة على ضرة. ..والضرة: اسم مشتق من الضر، كأنها تضر الأخرى كما تضرها تلك. واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة....

وأما الأصل الثاني فضرة الضرع: لحمته. قال أبو عبيد: الضرة: التي لا تخلو من اللبن. وسميت بذلك لاجتماعها. وضرة الإبهام: اللحم المجتمع تحتها...

وأما الثالث فالضرير: قوة النفس. ويقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة"[(١)].

أما الضرورة اصطلاحا فقد تعددت تعريفات العلماء لمفهوم الضرورة، وكلها تدور حول الحالة التي تحصل للإنسان فلا يستطيع أن يدفع فيها ما نزل به، ومنه سمي علم الضرورة لكونه يحصل للإنسان كونا، فلا يمكنه دفعه كالعلم الحاصل عن الحواس.

ومن تعريفاتهم للضرورة:

قال الشريف الجرجاني: "الضرورة : مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"[(٢)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ض ر) ٣/ ٣٦٠، ولسان العرب ٤/ ٤٨٢.

(٢) ينظر: التعريفات صـ١٣٨.

وقال الشيخ زكريا : "الضَّرُورَة مَا نزل بِالْعَبدِ مِمَّا لَا بُد من وُقُوعه"[١].

وجاء في دستور العلماء: "الضرورة: امتناع انفكاك شيء عن آخر عقلا"[٢].

ويؤخذ من هذه التعريفات أن بيان الضرورة هو حالة يحصل فيها البيان للمبين له ضرورة، فلا يستطيع دفعه عن نفسه، بحيث يمتنع عادة انفكاك البيان عن عقله القابل لذلك، وهذا المعنى عبر عنه أصوليو الحنفية فقال البزدوي: "نوع من البيان يقع بما لم يوضع له"[٣].

وقال عبد العزيز البخاري: "البيان الذي يقع بسبب الضرورة؛ فكأنه أضاف الحكم إلى سببه بما لم يوضع له وهو السكوت"[٤]

واعتبر ابن عبد الشكور بيان الضرورة من باب الدلالة بالسكوت، حتى قال الأنصاري شارحه: "فالسكوت هناك دال"[٥]

ومن المقرر أن هذه الدلالة لا تؤخذ من كل سكوت، وإنما يحكمها معنيان أصوليان مقرران:

الأول: أنه لا ينسب لساكت قول

والثاني: أن السكوت في معرض الحاجة إلى الكلام بيان

وباجتماع هاتين القاعدتين وتكاملهما يتضح أن كل سكوت لا يعد بيانا، بل من السكوت ما هو سكوت محض لا يتأسس عليه حكم، ومن السكوت ما ينضم إليه من القرائن التي تجعله لونا من ألوان البيان.

وقد حصر السادة الحنفية تلك القرائن التي تفيد البيان عند انضمامها إلى السكوت في أربعة أنواع أتناولها بالتفصيل فيما يأتي.

---

(١) ينظر: الحدود الأنيقة صـ٧٠.

(٢) ينظر: دستور العلماء٢/ ٨٠.

(٣) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار٣/ ١٤٧.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٣.

المطلب الثاني
البيان لضرورة كون المسكوت عنه في حكم المنطوق عرفا

هذا النوع من البيان نص فيه السادة الحنفية على أن البيان يحصل بالسكوت عن الكلام لكون المسكوت عنه يستفاد عرفا بمجرد سماع المنطوق، وحيث كانت البلاغة الإيجاز وعدم ذكر المسكوت وذكره، كلاهما يؤدي المعنى نفسه كان الأولى السكوت، اكتفاء بالفهم الحاصل من المنطوق، وقد ذكروا لهذا النوع أمثلة منها:

- **ميراث الأب:**

دل قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١]

فقد دلت هذه الآية على حالين من أحوال الأب:

الأولى : أنه يرث السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

الثانية: أنه يرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الأم عند عدم وجود الفرع الوارث فقد ذكر الله تعالى أن التركة ستكون خالصة للأبوين بقوله {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} ثم ذكر نصيب الأم بقوله {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} فاستفدنا علما ضروريا أن الباقي بعد فرض الأم هو حق خالص للأب.

قال ابن قطلوبغا: "صدر الكلام أوجب الشركة المطلقة، من جهة أن الميراثَ أضيف إليهما من غير بيان نصيب كلٍّ منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحقّ الباقي ضرورة"(١)

- **نصيب صاحب المال في المضاربة:**

والمضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريرًا منه ﷺ لمشروعيتها، كما روي عن عدد من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم. (٣).

---

(١) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار صـ١٥٤.

(٢) ينظر: مختصر القدوري صـ١١٣.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٣/ ١٩.

وقد اتفق العلماء على أن المضاربة المشروعة، يشترط فيها أن يكون الربح نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلومًا، جزءًا من أجزاء"(١).

والأصل أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والعامل في عقد المضاربة، فلو حددا أحد النصيبين وسكتا عن نصيب الثاني؟

قال الكاساني: "إذا سمي للمضارب جزءا معلوما من الربح، فقد وجد في حقه ما يفتقر إلى استحقاقه الربح فيستحقه، والباقي يستحقه رب المال بماله.

ولو قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح، ولم يزد على هذا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة، وهو قول الشافعي - رحمه الله -، ولكنها جائزة استحسانا، ويكون للمضارب النصف.

وجه القياس: أن رب المال لم يجعل للمضارب شيئا معلوما من الربح، وإنما سمى لنفسه النصف فقط، وتسميته لنفسه لغو؛ لعدم الحاجة إليها، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، وإنما الحاجة إلى التسمية في حق المضاربة، ولم يوجد فلا تصح المضاربة.

وجه الاستحسان: أن المضاربة تقتضي الشركة في الربح، فكان تسمية أحد النصفين لنفسه تسمية الباقي للمضارب، كأنه قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لك النصف كما في ميراث الأبوين في قوله سبحانه وتعالى {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء/ ١١] لما كان ميراث الميت لأبويه وقد جعل الله تعالى للأم منه الثلث كان ذلك جعل الباقي للأب كذا هذا.

ولو قال على أن لي نصف الربح ولك ثلثه ولم يزد على هذا، فالثلث للمضارب والباقي لرب المال؛ لما ذكرنا أن استحقاق المضارب الربح بالشرط، واستحقاق رب المال لكونه من نماء ماله، فإذا سلم المشروط للمضارب بالشرط يسلم المسكوت عنه، وهو الباقي لرب المال؛ لكونه من نماء ماله"(٢).

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٦/ ٨١.

واندراج هذا الفرع تحت بيان ضرورة لكون المسكوت عنه في حكم المنطوق واضح، فلما كان الربح لهما وقد نصا على نصيب العامل كان الباقي لرب المال، وهذا ما بينه السغناقي بقوله: "إن بيان نصيب المضارب والسكوت عن نصيب ربِّ المال صحيحٌ أي قياسًا واستحسانًا للاستغناء عن البيان؛ لأن ربَّ المال لا يستحقُّ الربحَ باعتبار الشرط، بل باعتبار أنه فرعُ مال مملوكٍ له، فكان مالكًا لفرعه، صحيح استحسانًا على أنه بيانٌ بالشركةِ يعني أن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح، فبيان نصيب أحدهما يُصَيِّرُ نصيب الآخَر معلومًا، ويجعل ذلك كالمنطوق به، فكأنه قال: ولك ما بقي"[(١)].

- **أقل مدة الحمل**:

من الأمثلة التي أوردها السادة الحنفية تطبيقا لهذا النوع من البيان: الاستدلال على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من دلالة قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[البقرة/ ٢٣٣] مع قوله {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف/ ١٥].

وقد استدل الحنفية بهذا النوع من بيان الضرورة بأن الله تعالى جعل للحمل والرضاع معا حولين، ثم نص على أن للرضاع أربعا وعشرين شهرا ، وسكت عن بيان مدة الحمل لوضوح أنها ستأخذ الباقي من الثلاثين وهو الأشهر الستة.

قال السغناقي: "فيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا رفعت مدة الرضاع، لأنه قال في آية أخرى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان/ ١٤] فبقى للحمل ستة أشهر، وهي أدنى مدة يتصور فيها وضع الولد، فكان هذا في الحقيقة من قبيل بيان الضرورة، كما في قوله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} {النساء/ ١١] فإنه لما رفع الثلث للأم كان الباقي- وهو الثلثان- للأب؛ لأنه لا وارث غيرهما، فكذا ها هنا لما رفعت مدة الرضاع من ثلاثين شهرًا لعامين بقي للحمل ستة أشهر"[(٢)].

والاستدلال ببيان الضرورة على كون مدة أقل مدة الحمل ستة أشهر أحد طريقين استعملهما فقهاء الحنفية للوصول لهذا الحكم.

والطريق الثاني: من طريق الاستدلال على أقل مدة الحمل هو دلالة الإشارة

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي٣/ ١٤٨٣.

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي١/ ٢٦٣.

قال الدبوسي: "الثابت بالإشارة ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز ويكون على مثال من ينظر فيرى شخصاً بإقباله عليه، وآخرين يمنة ويسرة بغمز عينه.

ويرمي سهماً فيصيب صيدين أحدهما قصداً على ما يوجد في العادة والآخر فضلاً على ما يوجد في العادة بزيادة حذقه في الباب وذلك نحو قوله تعالى:..{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف/ ١٥] فهو نص على بيان منة الوالدة على الوالد، فالآية سيقت له وإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمدة الفصال حولان بنص آخر {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان/ ١٤] فاختفى هذا الحكم على الصحابة واختص بفهمه عبد الله بن عباس ولما أظهره قبلوه منه"[(١)].

وقد نبه عبد العزيز البخاري على كون دلالة الإشارة وبيان الضرورة قد تعاضدا في بيان أقل مدة الحمال فقال: "ولا يقال لا بد في الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه، وليس ذلك فيما ذكرت، بل هو من قبيل بيان الضرورة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ لأنا نقول: قوله {ثَلاثُونَ} يشمل أفراده مطابقة فيكون الستة بعض مدلوله، فيكون ثابتا بالنظم، ولا منافاة بين بيان الضرورة والإشارة ، فليكن بيان ضرورة أيضا"[(٢)].

ومن الأمثلة التي أوردها الحنفية تطبيقا لهذه القاعدة:

- لو أوصى لفلان وفلان بألف ثم بين نصيب أحدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر، فلو قال هذه الألف لفلان وفلان على أن لأحدهما ستمائة، تعينت الأربعمائة للثاني[(٣)].
- إذا طلق إحدى امرأتيه من غير تحديد؛ فإن عليه أن يبين المطلقة بقوله، فإن بين بقوله قبل منه.

ثم اختلفوا في البيان بفعله كأن يطأ إحداهما فهل تتعين الأخرى للطلاق؟ وكان خلافهم على قولين:

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة صـ١٣٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٧٢.

(٣) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦١.

الأول: أنها لا تتعين بفعله، بل لا بد من القول.

قال الماوردي: "فأما بيانه بالوطء وهو أن يطأ إحداهما، فلا يكون وطؤه بيانا لزوجته الموطوءة، وتعيين الطلاق في الأخرى، فإن قيل فهلا كان الوطء بيانا كما لو قال: باع أمته بشرط الخيار، ثم وطئها البائع في زمان خياره كان وطؤه بيانا لفسخ البيع، لأنه لا يطأ إلا في ملك، فكذلك لا يطأ إلا زوجة.

قيل: الفرق بينهما أن الطلاق لا يقع إلا بالقول دون الفعل، فلم يصح منه بيانه، والملك يصح ويثبت بالقول والفعل فصح فسخه في البيع بالقول والفعل.

فإذا ثبت أنه لا يكون بالوطء مبينا عن الطلاق، سئل عن بيان المطلقة قولا، فإن بين المطلقة عن الموطوءة صار واطئا زوجته، وكان الطلاق واقعا من وقت اللفظ دون البيان، وإن بين أن المطلقة هي الموطوءة صار واطئا لأجنبية، وكان عليه الحد"[(١)].

والثاني: أنها تتعين بفعله، فيكون سكوته هنا من باب بيان الضرورة، فتكون الموطوءة هي زوجته، والثانية مطلقة.

قال القدوري: "وإن طلق إحداهما بغير عينها، فوطئ واحدة تعين الطلاق في الأخرى، وقال الشافعي: لا يتعين"[(٢)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨١.

(٢) ينظر: التجريد ١٠/ ٤٩٦٨.

المطلب الثالث
البيان لضرورة دفع الضرر

إزالة الضرر ودفعه من قواعد الشريعة الكبرى ومقاصدها العظمى، والنصوص الدالة على هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

ولما كان المكلف مطالبا طبعا وفطرة، وشرعا وتكليفا بدفع الضرر وإزالته عن نفسه أولا، وعمن يقدر على دفع الضرر عنه ثانيا، فقد اتخذ السادة الحنفية من هذا المعنى أساسا لهذا النوع من أنواع بيان الضرورة، وهو أن المكلف لن يسكت عند وقوع ضرر عليه في نفسه أو ماله، فإذا رأيناه معرضا لضرر وهو ساكت غير معترض، فإنا نستفيد من هذا السكوت دلالة على رضاه بما يحصل.

وقد مثلوا لهذا النوع بأمثلة منها:

• سكوت الشفيع

إذا ثبت حق الشفعة وسكت الشفيع فلم يطالب به مع رؤيته عملية البيع فإن هذا السكوت يعد رضا؛ لأنه لو كان غير راض لنطق وما سكت.

قال السغناقي: "سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع يجعل بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشتري فإنه يحتاج إلى التصرف في المشترى، فإذا لم يُجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطًا للشفعة فإما أن يمتنعَ المشتري من التصرف أو ينقض الشفيعُ عليه تصرفه، فلدفع الضرر والغرور جعلنا ذلك كالتنصيص منه على إسقاط الشفعة، وإن كان السكوتُ في أصله غيرَ موضوع للبيان بل هو ضده"[(١)].

• تصرف المولى غير المأذون له

ومن الأمثلة التي مثلوا بها قديما ولم يعد لها محل الآن ما إذا شاهد السيد عبده غير المأذون له في التجارة وهو يبيع ويشترى فهل يكون سكوت السيد إذنا باعتبار أنه لن يسكت إلا إذا كان راضيا بهذا التصرف دفعا للضرر الذي قد يلحقه أو يلحق غيره من تصرف غير المأذون له، أو يكون هذا السكوت عدم محض لا دلالة فيه على حكم، اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٤٨٢.

الأول: أن هذا السكوت لا يعتبر إذنا ولا بيانا وهذا مذهب الشافعية.

قال الشيرازي: "لا يجوز للعبد أن يتجر بغير إذن المولى؛ لأن منافعه مستحقة له، فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه، فإن رآه يتجر فسكت لم يصر مأذوناً؛ لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يكن السكوت إذناً"[١].

وقال العمراني: "دليلنا أنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يقم السكوت مقامه، كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت"[٢].

الثاني: أن هذا السكوت يعد من باب بيان الضرورة فلن يسكت السيد إلا إذا كان متأكدا من عدم وقوع ضرر من هذا التصرف عادة، وهو مذهب الحنفية.

قال عبد العزيز البخاري: "المولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت عن النهي كان سكوته إذنا له في التجارة عندنا.

وقال الشافعي: - رحمه الله - لا يكون إذنا؛ لأن سكوته عن النهي محتمل قد يكون للرضاء بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ وقلة الالتفات إلى تصرفه لعلمه أنه محجور عن ذلك شرعا والمحتمل لا يكون حجة...

ونحن نقول: لو لم يكن سكوت المولى عن النهي إذنا له بالتجارة أدى إلى الضرر والغرور، ودفعهما واجب لقوله - عليه السلام - «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣] وقوله - عليه السلام -: «من غشنا فليس منا»[٤].

وذلك لأن الناس يعاملون العبد ولا يمتنعون منها عند حضور المولى إذا كان ساكتا، فإذا لحقه ديون ثم قال المولى: كان عبدي محجورا عليه بتأخر الديون إلى وقت عتقه ولا

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٧/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ (٢٨٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٨٦ (١٣٨٨) والمعجم الأوسط ١/ ٩٠ (٢٦٨) وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم٣/ ٩١٠: "وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (١٠٢)١/ ٩٩.

يدري متى يعتق وهل يعتق أو لا يعتق فيكون آتوا حقوقهم ويلحقهم فيه من الضرر ما لا يخفى، ويصير المولى غارا لهم؛ فلدفع الضرر والغرور جعلنا سكوته بمنزلة الإذن له في التجارة.

والسكوت محتمل كما قال، ولكن دليل العرف يرجح جانب الرضا، فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهي إذا رآه يتصرف ويؤدبه على ذلك، وربما يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والغرور فبهذا الدليل رجحنا جانب الرضا لدفع الضرر عن المشتري، والدليل عليه أنه بعدما أذن له في أهل سوقه لو حجر عليه في بيته لم يصح حجره لدفع الضرر والغرور فلما سقط اعتبار حجره نصا لدفع الضرر فلأن يسقط احتمال عدم الرضاء من سكوته لدفع الضرر عن الناس كان أولى"[١].

• نكول المدعى عليه عن اليمين

هذه الصورة أيضا مما نص الحنفية على أنها من باب بيان الضرورة، حيث إن المدعى عليه لو كانت الدعوى غير حقيقية لكان الذي سيفعله طبعا هو أن يحلف ردا للدعوى ودفعا للضرر الذي سيلحقه بسببها، فإذا نكل وترك الحلف ولم يبطل الدعوى كان ذلك السكوت إقرارا منه بحق المدعي من باب بيان الضرورة.

قال السرخسي: "وكذلك نكول المدعى عليه عن اليمين يجعل بمنزلة الإقرار منه"[٢]

وقد خالف الشافعية في اعتبار النكول بيانا وإقرارا، وقالوا تنتقل اليمين إلى المدعي فإن أقسم استحق ما ادعاه.

قال الإمام الشافعي: "إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه، فإن حلف، فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه، وإن لم يحلف لم يأخذ حقه؛ لأن النكول ليس بإقرار، ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا"[٣].

وقال الأسمندي: "النكول حجة يقضي بها في باب الأموال، وعنده –الإمام الشافعي– لا يقضي بمجرد النكول، بل ينقل اليمين إلى المدعي. فإذا حلف يقضي له.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ١٥٢

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٥١.

(٣) ينظر: الأم٧/ ٤١.

والوجه فيه: أن نكول المدعى عليه عن اليمين دل على كونه كاذباً في الإنكار أو باذلاً للمال، فيجب على القاضي القضاء للمدعي بأخذ المال، قياساً على ما إذا بذل صريحاً.

وإنما قلنا ذلك لأن اليمين واجبة عليه، لقوله عليه السلام: "اليمين على من أنكر"[١]، وكلمة "على" للإيجاب، إلا أنه خص منه حالة الكذب والبذل، ففيما عداه يبقى واجباً عليه، فلو لم يكن كاذباً أو باذلاً، كان النكول امتناعاً عن الواجب، والظاهر من حال المسلم أن لا يقدم على ترك الواجب وظلم صاحبه، فدل امتناعه على أن اليمين ليست بواجبة عليه، ولن تخرج من كونها واجبة عليه إلا بكونه كاذباً أو باذلاً، فإن كان كاذباً، يكون ظالماً، فيجب على القاضي دفع ظلمه، وإن كان باذلاً كان المدعي آخذاً مال نفسه في زعمه، فيجب على القاضي تمكينه من ذلك"[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢٠٠٢٦) ١٤/ ٢٩٦، والدار قطني في سننه، كتاب خبر الواحد يوجب العمل (٤٣١١)٥/ ٢٧٦، وقال الترمذي في سننه ٣/ ٦١٨: العملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعَى عليه.

(٢) ينظر: طريقة الخلاف صـ٣٩٠.

المطلب الرابع
البيان لضرورة العطف

والبيان بدلالة العطف عرفه ابن أمير الحاج بأنه: "دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه ضرورة طول الكلام بذكره مع وجود معطوف على عدده يفيده عرفا"[١].

وقد مثل له الحنفية لبيان العطف بما إذا قال الرجل: لفلان علي مائة ودينار أو مائة ودرهم أو مائة وقفيز حنطة أن العطف جعل بيانا للأول، وجعل من جنس المعطوف، فيكون العطف مبينا أن عليه مائة دينار ودينار أو مائة درهم ودرهم أو مائة قفيز وقفيز [٢].

وقد جعل الحنفية هذا النوع من باب بيان الضرورة عملا بالعادة والدلالة.

أما العادة فهو أن الناس تعارفت على حذف المعطوف عليه اكتفاء بالمعطوف لضرورة اختصار الكلام ، فكان طول الكلام وكثرة العدد من أسباب الاختصار اكتفاء بالمعطوف.

وأما الدلالة فلأن المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة شيء واحد كالمضاف مع المضاف إليه بدليل اتحادهما في الإعراب واشتراكهما في الخبر والشرط

قال البزدوي: "وجه قولنا أن هذا يجعل بيانا عادة ودلالة؛ أما العادة فلأن حذف المعطوف عليه في العدد متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام، يقول الرجل بعت منك هذا بمائة وعشرة دراهم، وبمائة وعشرين درهما، وبمائة ودرهم ودرهمين على السواء، وليس كذلك حكم ما هو غير مقدر لأنه لا يثبت دينا في الذمة ثبوت الأول.

وأما الدلالة: فلأن المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة شيء واحد كالمضاف مع المضاف إليه، والمضاف إليه للتعريف فإذا صلح العطف للتعريف صح الحذف في المضاف إليه بدلالة العطف، والعطف إذا كان من المقدرات صلح للتعريف فجعل دليلا على المضاف إليه، وإذا لم يكن مقدرا مثل الثوب والفرس لم يصلح للتعريف فلم يصلح دليلا على المحذوف"[٣].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ١٠٥.

(٢) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦٦.

(٣) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٧.

وقد خالف الشافعية السادة الحنفية في اعتبار العطف بيانا بل جعلوا تفسير المائة إلى المقر، فالقول قوله في المائة؛ لأنها مجملة فإليه بيانها، معللين ذلك بأن العطف لا يصلح بيانًا؛ لأنه لم يوضع له[١].

قال الشيرازي: "إن قال له علي ألف رجع في البيان إليه وبأي جنس من المال فسره قبل منه، وإن فسره بأجناس قبل منه؛ لأنه يحتمل الجميع.

وإن قال: له علي ألف ودرهم لزمه درهم، ورجع في تفسير الألف إليه.

وقال أبو ثور: يكون الجميع دراهم.

وهذا خطأ لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه؛ لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه، ألا ترى أنه ترى أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وخمسون درهماً"[٢].

وقال ابن الرفعة: "وإن قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف وثوب، لزمه الدرهم والثوب، لتصريحه في الإقرار بهما، ورجع في تفسير الألف إليه، لأنه يجوز العطف على غير الجنس حقيقة، فيقول: رأيت رجلًا وحمارًا، كما يجوز على الجنس، فيقول: رأيت زيدًا وعمرًا، وإذا كان كذلك احتمل أن يريد العطف على الجنس وعلى غيره، فرجع إليه"[٣].

قال ابن أمير الحاج: "والشافعي وإن لم يخالف في أن البيان قد يكون بالسكوت لضرورة طول الكلام كما في عطف الجملة الناقصة على الكاملة نحو زينب طالق وعمرة حتى قال: يطلقان كقولنا: خالف في بناء هذه المسائل عليه فقال في جميعها يلزمه ما بعد المائة كما هو ظاهر وتفسير المائة إليه؛ لأنها مبهمة ولم يذكر ما يصلح مبينا لها؛ فإن العطف لا يصلح بيانا لها، لأن مبناه على التغاير، ومبنى التفسير على الاتحاد، على أنه لو كان بيانا في مائة ودرهم لكان بيانا في مائة وعبد وهو منتف بالاتفاق فكذا هنا، بخلاف مائة وثلاثة أثواب أو وثلاثة دراهم؛ لأنه عطف أحد المبهمين على الآخر ثم فسره بالدراهم فينصرف إليهما لحاجة كل إليه"[٤].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ١٠٥.

(٢) ينظر: المهذب٣/ ٤٧٩.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ١٩/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ١٠٥.

المطلب الخامس
البيان لضرورة حال الساكت القادر على الكلام

لما كان البيان بالضرورة هو سكوت يقوم مقام الكلام، فقد اعتبر الأصوليون بعض الأحوال التي يكون عليها الساكت بيانا، وذكروا أن بعض الساكتين عن الكلام يكون سكوتهم بيانا كما يكون كلامهم بيانا.

قال البركتي في قواعد الفقه: "بيان الحال هو الذي يكون بدلالة حال المتكلم"(١).

وبعد أن جعله الشاشي قسما مستقلا من أقسام البيان ولم يدخله في بيان الضرورة ذكر له أمثلة بعضها أدخله غيره من العلماء في أقسام البيان الأخرى فقال: "إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع، والشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك، والبكر إذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن، والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الإذن فيصير مأذونا في التجارات، والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما، أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رحمه الله، فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان"(٢).

وقد مثل له البزدوي بقوله: "مثل السكوت من صاحب الشرع ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة عليه، ويدل في موضع الحاجة إلى البيان على البيان، مثل سكوت الصحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وما أشبه ذلك، وسكوت البكر في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء، والنكول جعل بيانا لحال في الناكل وهو امتناعه عن أداء ما لزمه مع القدرة عليه وهو اليمين"(٣).

وبالتأمل في هذه الأمثلة يتبين أن السكوت وحده لا يكفي للدلالة على البيان، بل لا بد أن ينضم إلى هذا البيان قرينة تفيد أن الساكت لن يسكت إلا وهو في حال رضى بالمعنى

---

(١) قواعد الفقه صـ٢١٢.

(٢) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦١.

(٣) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٧.

المستفاد من سكوته، كأن سكوته لون من الإقرار، وقد سبق بيان أن الإقرار أداة من أدوات البيان.

وبالتأمل في الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في البيان بدلالة الحال نجد أنها تدل على أن البيان بدلالة الحال يقع في القرآن الكريم وفي السنة النبوية كما يقع في تصرفات العلماء وعامة الناس.

البيان بحال صاحب الشرع

مما مثل الأصوليون للبيان بدلالة الحال قولهم: "إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع"[(١)].

وصاحب الشرع يطلق ويراد به الشارع، الشارع في الحقيقة هو الله، باعتباره منشئ الأحكام، كما يطلق على النبي ﷺ باعتباره مبلغا لأحكام الله، فبهذا الاعتبار وقع البيان بدلالة حال القرآن الكريم، كما وقع بدلالة حال السنة النبوية.

أما البيان بحال القرآن الكريم فهو أن يذكر الله تعالى معنى من المعاني، ثم يسكت عنه فسكوته سبحانه وتعالى بيان.

وهذا النوع من البيان جعله الشاطبي أصلا من الأصول المعتمدة لدى النظار، ودلل عليه بالكثير من الأمثلة فقال: "كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها – وهو الأكثر – رد لها، أو لا. فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه.

أما الأول فظاهر، ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام: ٩١] فأعقب بقوله: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى} [الأنعام: ٩١].

وقال: {وجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحُرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا} [الأنعام: ١٣٦] فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا بقوله: {بزعمهم} ، وبقوله: {سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [الأنعام: ١٣٦].

ثم قال: {وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ} [الأنعام: ١٣٨] إلى تمامه، ورد بقوله: {سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} [الأنعام: ١٣٨] ثم قال: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا} [الأنعام: ١٣٩].

---

(١) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦١.

فنبه على فساده بقوله: {سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ} [الأنعام: ١٣٩] زيادة على ذلك.

وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ } [الفرقان: ٤] فرد عليهم بقوله: {فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا} [الفرقان: ٤].

ثم قال: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} الآية [الفرقان: ٥]، فرد بقوله: {قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ } الآية [الفرقان: ٦].

ثم قال: {وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} [الفرقان: ٨] ثم قال تعالى: { انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا} [الفرقان: ٩].

وقال تعالى: {وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (٤) أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا... } إلى قوله: {أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا} [ص: ٤-٨] ثم رد عليهم بقوله: {بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي} [ص: ٨] إلى آخر ما هنالك.

وقال: {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا} [البقرة: ١١٦، وغيرها] ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن؛ كقوله: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} [الأنبياء: ٢٦].

وقوله: {سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١١٦] وقوله: { سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ} الآية [يونس: ٦٨] وقوله: {تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ} [مريم: ٩٠] إلى آخره، وأشباه ذلك.

ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيسر.

وأما الثاني؛ فظاهر أيضا، ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقانا، وهدى، وبرهانا، وبيانا، وتبيانا لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه.

وأيضا: فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه؛ فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك؛ فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبيه على الأول؛ كقوله تعالى: { وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ } الآية [البقرة:

٧٥] ، وقوله: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} [المائدة: ٤١]، وكذلك قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [النساء: ٤٦] ؛ فصار هذا من النمط الأول"[١].

قال الشاطبي: "ورأيت منقولا عن سهل بن عبد الله[٢] أنه سئل عن قول إبراهيم، عليه السلام: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى} [البقرة: ٢٦٠]؛ فقيل له: أكان شاكا حين سأل ربه أن يريه آية؟ فقال: لا، إنما كان طلب زيادة إيمان إلى إيمان، ألا تراه قال: {أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى} [البقرة: ٢٦٠] ، فلو علم شكا منه لأظهر ذلك؛ فصح أن الطمأنينة كانت على معنى الزيادة في الإيمان.

بخلاف ما حكى الله عن قوم من الأعراب في قوله: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} [الحجرات: ١٤] ؛ فإن الله تعالى رد عليهم بقوله: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤] .

ومن تتبع مجاري الحكايات في القرآن عرف مداخلها، وما هو منها حق مما هو باطل"[٣].

وقد بين الشاطبي أن هذا الأصل اعتمده العلماء في الاستدلال على كثير من المعاني والمسائل الأصولية

فمن تلك المعاني:

- **استدلال ابن عباس على عدد أهل الكهف**

قال الشاطبي: "واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم بأن الله تعالى لما حكى من قولهم أنهم: {ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: ٢٢]، وأنهم: {خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ

---

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ١٦٠.

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، صحب خاله؛ محمد بن سوار، ولقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، ومات في المحرم، سنة ثلاث وثمانين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: الموافقات ٤/ ١٦٣.

كَلْبُهُمْ} [الكهف: ٢٢]، أعقب ذلك بقوله: {رَجْمًا بِالْغَيْبِ} [الكهف: ٢٢] ؛ أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يغني من الحق شيئا، ولما حكى قولهم: {سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ} [الكهف: ٢٢] ؛ لم يتبعه بإبطال بل قال: {قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ} [الكهف: ٢٢] ؛ دل المساق على صحته دون القولين الأولين، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: "أنا من ذلك القليل الذي يعلمهم"[١].

ومن المسائل الأصولية التي تأثرت بهذا الأصل

● احتجاجهم على العمل بشرائع السابقين التي حكاها القرآن وسكت عنها فلم ينكرها.

ذلك أن الأحكام الواردة في شرائع السابقين ليست على درجة واحدة؛ فقد قسم العلماء الأحكام الواردة في شرائع السابقين قسمين:

القسم الأول: أحكام تعبدت بها الأمم السابقة في شرعها، ولم يأت ذكر لها في الكتاب والسنة، فلا خلاف في أننا غير متعبدين بها.

قال القرافي: "قسم لم نعلمه إلا من كتبهم ونقل أخبارهم الكفار، فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا، ولا في حق رسول الله ﷺ لعدم الصحة في النقل".[٢]

القسم الثاني: أحكام تعبدت بها الأمم السابقة، وثبتت بالكتاب أو السنة الصحيحة، فهذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام ثبت بالكتاب والسنة أنها شرع لمن قبلنا، وأن المسلمين مكلفون بها، فهي شرع لنا وإن اختلفت طريقة الأداء.

قال القرافي: "قسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علمنا شرعاً أنه كان شرعاً لهم، وأمرنا في شرعنا بمثله".[٣]

ومن هذه الأحكام: الصلاة والصيام والزكاة والحج .

---

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ١٦١.

(٢)ينظر: نفائس الأصول شرح المحصول٦/ ٢٣٧١.

(٣)ينظر: المرجع السابق ٦/ ٢٣٧١.

النوع الثاني: أحكام ورد ذكرها في الكتاب والسنة الصحيحة على أنها شرع لمن قبلنا لكنها منسوخة في حقنا، فنحن غير مكلفين بها، كاسترقاق السارق، وتحريم الغنائم.

النوع الثالث: أحكام حكاها القرآن أو السنة وسكت عنها، فهذا النوع للعلماء فيه قولان:

الأول: أنه ليس شرعاً لنا، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، واختاره جماعة من الشافعية كإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي [١].

الثاني: أنه شرع لنا، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وإليه مال الإمام الشافعي كما قال إمام الحرمين، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من الحنفية كمحمد بن الحسن وأبي يوسف والجصاص، والدبوسي، واختاره بعض المالكية كالباجي والقرافي، وبعض الشافعية كابن سريج وابن برهان.[٢].

والمحتجون بهذا النوع من شرائع السابقين كان معتمدهم أن الله تعالى ذكر عن السابقين قصصا وأحكاما، فالقصص نستفيد منها العظة والاعتبار، والأحكام نستفيد منها التشريع.[٣]

قال الشاطبي: "ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا؛ كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى، عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك".

• تكليف غير المسلمين بفروع الشريعة

وهذه المسألة مما وسع الأصوليون الكلام فيها، وقد نقلوا في تحرير محل النزاع فيها: اتفاق العلماء على أن غير المسلمين مخاطبون بأصل الإيمان.

---

(١)ينظر: قواطع الأدلة١/ ٣١٧، والإحكام للآمدي٤/ ١٤٧، والإبهاج٢/ ٢٧٦، وميزان الأصول صـ٦٩٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٢٥٣، والتبصرة صـ٢٨٥، والبرهان ١/ ٣٣١، وأصول البزدوي صـ٢٣٢، والإحكام للآمدي٤/ ١٤٧، والإبهاج٢/ ٢٧٦، والبحر المحيط٤/ ٣٤٩.

(٣)ينظر: شرح اللمع للشيرازي صـ٥٢٩، والتبصرة صـ٢٨٦.

قال القرافي: "أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان"[١].

كما أنه لا نزاع بين العلماء أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.

قال السرخسي: "ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم"[٢].

كما ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا خلاف في تكليفهم بالعقوبات. قال السرخسي: "ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات؛"[٣].

قال إمام الحرمين في التلخيص: "فإذا عرفت كونهم مخاطبين بأصل الإيمان فقد اختلف العلماء بعد ذلك في أنهم مخاطبون بالعبادات نحو الحج والزكاة والصلاة."[٤]

وقد ورد عن الأصوليين جملة من الأقوال في تكليف غير المسلمين بالعبادات منها:

الأول: أن غير المسلمين مكلفون بالفروع مطلقا، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي، ونص عليه في الأم"[٥]، وهو قول أكثر أصحابه كما نص على ذلك الشيرازي والغزالي والزركشي [٦]، وإلية ذهب العراقيون من الحنفية كما نقله عنهم السرخسي[٧]، واختاره من المالكية القرافي وابن رشد وابن العربي وابن الحاجب[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد صححها الطوفي[٩]، وقد ذكروا أقوالا أخرى[١٠].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ١٦٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي١/ ٧٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي١/ ٧٣.

(٤) ينظر: التلخيص١/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: الأم للشافعي٢/ ١٤٣.

(٦) ينظر: التبصرة صـ٨٠، والمستصفى صـ٧٣، والبحر المحيط١/ ٣٩٨، ونهاية الوصول٢/ ١٥٦.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول٢/ ١٥٦، وأصول السرخسي١/ ٧٣، وشرح المنار لابن ملك١/ ٢٥٥، وفواتح الرحموت١/ ١٢٨ .

(٨) ينظر: إحكام الفصول صـ٢٣٠، وشرح تنقيح الفصول صـ١٦٤، ورفع الحاجب٢/ ٤٦.

(٩) ينظر: العدة ٢/ ١٤٩، وشرح مختصر الروضة١/ ٢٠٥.

(١٠) فأول هذه الأقوال: أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الحنفية كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وصححه النسفي وملا جيون، واختاره بعض المالكية كابن خويزمنداد، وهو وراية عن الإمام

والذي يعنينا من ذكر هذه المسألة ما استدل به القائلون بتكليف غير المسلمين بالعبادات وهو ما حكاه القرآن عن أهل النار أنهم لما سئلوا عن سبب عقوبتهم، فاعترفوا بأنهم عوقبوا على ترك إقامة الصلاة، وإطعام الطعام، فدل على أن الخطاب متوجه إليهم بالعبادات، وأنهم يعاقبون على تركها، فيعذبون على تركها جميعا، فدل ذلك على تكليفهم، وقد نقل القرآن كلامهم ولم ينكره، فلو كان منكرا ما سكت عنه.

قال الشاطبي: "ولاطراد هذا الأصل اعتمده النظار؛ فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع، بقوله تعالى: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: ٤٣-٤٤] ؛ إذ لو كان قولهم باطلا لرد عند حكايته"[(١)].

وإن كان الإمام الشاطبي قد أوفى التأصيل والتفريع لهذا المعنى حتى صار من أصول الشريعة التي بنى عليها الفقهاء كثيرا من الأحكام، فقد سبقه ابن قيم الجوزية إلى ذكر ألوان

أحمد بن حنبل، وبعض المعتزلة. ينظر: التبصرة صـ٨٠، وتقويم الأدلة صـ٤٣٢، وكشف الأسرار للبخاري٤/ ٣٤٣، والبحر المحيط١/ ٣٩٩، وشرح الكوكب المنير١/ ٥٠٢..

وثانيها: أنهم مكلفون بالأوامر والنواهي ما عدا الجهاد في سبيل الله تعالى، حكاه الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول وقال: "لا أعرف أين وجدته" ينظر: رفع الحاجب٢/ ٤٦، والفوائد السنية١/ ١٩٩. شرح تنقيح الفصول صـ١٦٦.

وثالثها: أنهم مكلفون بالنواهي فقط دون الأوامر، وهو قول بعض أهل التحقيق من الحنفية كما قال السمرقندي، وحكاه النووي وجها عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ينظر: العدة٢/ ٢٦٠، وميزان الأصول١/ ٢٧٣، والمجموع٣/ ٤، والبحر المحيط١/ ٤٠١، وشرح الكوكب المنير١/ ٥٠٤، وشرح المنار لابن ملك١/ ٢٥٤.

ورابعها: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط دون النواهي، حكاه ابن المرحل في كتابه الأشباه والنظائر كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ينظر: البحر المحيط١/ ٤٠٢، والفوائد السنية ١/ ١٩٩.

وخامسها: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي، حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص ينظر: شرح تنقيح الفصول١/ ١٧٧، والإبهاج١/ ١٧٧، والبحر المحيط١/ ٤٠٢.

وسادسها: الوقف عن الحكم في المسألة، حكاه سليم الرازي في تقريبه عن بعض الأشعرية، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن الإمام الأشعري كما نقله عنه الزركشي والبرماوي ينظر: البحر المحيط١/ ٤٠٢، والفوائد السنية ١/ ١٩٩.

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ١٦١.

من البيانات بحال صاحب الشرع فقال: "وقد احتجّ به جابر -بن عبد الله- في تقرير الربّ في زمن الوحي؛ كقوله: "كنا نعزلُ والقرآن ينزل، فلو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن"[١]، وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحَرِم منها إلّا ما حَرَّمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أنَّ علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه"[٢].

وكما ثبت البيان بحال القرآن ثبت أيضا بحال النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يبين الأحكام بحاله، فكان ﷺ لا يسكت إذا رأى أمراً غير مشروع، بل ينكره ويبين بطلانه، فإن سكت مع قرينة أن السكوت للتشريع فإن سكوته بيان بالحال[٣].

ولهذا فقد قسم العلماء سكوت النبي ﷺ عند مشاهدة ما يحتاج إلى البيان ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسكت لعدم توفر الدواعي لبيان الحكم كالسكوت عما لم يقع في زمانهﷺ، أو عما وجد في بيئات أخرى ولم يطلع عليه، فهذا السكوت لا يستفاد منه حكم، فهو عدم محض.

قال الشاطبي: " أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع (٤١٣٨)٥/ ١١٥، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل (١٤٣٨)٢/ ١٠٦٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: البرهان١/ ١٨٧، وشرح مختصر الروضة٢/ ٦٢، والموافقات٤/ ٧٥.

نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها؛ فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال"[١].

الثاني: أن يسكت النبي ﷺ عن البيان لوجود مانع قد يترك الكلام لأجله، فلا يكون سكوته هذا من بيان الحال، ومن الموانع:

- أن يسكت النبي ﷺ عن الجواب لكونه في مهلة النظر والتدبر في المسائل التي يجتهد فيها أو انتظارا للوحي .
- أن يكون السائل قد سأل عما لم يقع، فيترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان، ولإشعار السائل بتكلفه.
- أن يكون السائل متلبساً بمعصية أكبر من التي يفعلها، كأن يكون كافرا أو منافقا، وقد قال الله تعالى لنبيه: {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الحَيَاةَ الدُّنْيَا } [النجم:٢٩].

وأما القسم الثالث: وهو أن يسكت النبي ﷺ عن الكلام مع توفر الدواعي لبيان الأحكام قولا، فترك إنكاره دليل مشروعيته، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، وهذا القسم المسمى بالإقرار أو التقرير، وقد عرفوه: "بأن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل قيل أو فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به"[٢].

وأؤكد أن دلالة الإقرار ليست في السكوت المجرد فحسب بل بما اقترن به من الأدلة وقرائن الأحوال التي تفيد الرضا والموافقة.

ولذلك اشترط الأصوليون لحجية الإقرار شروطاً توضح أن حال النبي ﷺ عند سكوته هو الرضا بالأمر منها:

الشرط الأول: علم النبي ﷺ بالأمر، فإن لم يعلم به لا يكون سكوته حجة،[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات٣/ ١٥٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط٦/ ٥٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط٦/ ٥٦.

قال ابن السمعاني: "إذا قال الصحابي: "كانوا يفعلون كذا" فإن أضافه إلى عصر الرسول ﷺ وكان مما لا يخفى مثله حمل على إقرار الرسول وصار شرعاً.

وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم وكثر حمل على إقراره؛ لأن الأغلب فيما كثر منهم أنه لا يخفى عليه، كما روي عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله ﷺ صاعا من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر"(١).

وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير بأن قالوا: "كانوا يفعلون كذا" حمل الرواية على علمه وإقراره، فصار كالمنقول شرعاً، وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله: "فعلوا كذا" فهو محتمل ولا يثبت شرع باحتمال"(٢).

الشرط الثاني: أن يكون ﷺ قادرا على الإنكار، كذا قال ابن الحاجب والشريف التلمساني وغيرهما"(٣).

الشرط الثالث: كون المقر على الفعل منقاداً للشرع، سامعاً مطيعاً، فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دليلا(٤).

وبهذا الطريق كانت الإقرارات النبوية قسما من أقسام السنة النبوية، وكان البيان بالتقرير أحد وسائل البيان.

ولما كان البيان بدلالة الحال غير محصور في بيان صاحب الشرع وإنما تعداه إلى بيان كل ساكت عن الكلام عند توفر الدواعي فقد نص الشاشي على أن هذا النوع من البيان أحد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب: صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)٢/ ١٣١، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)٢/ ٦٧٩.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣١٤ –بتصرف-.

(٣) ينظر: شرح العضد على ابن الحاجب٢/ ٣٠٠، ومفتاح الوصول للتلمساني صـ٥٨٤، ورفع الحاجب٢/ ١٢٤، والبحر المحيط٦/ ٥٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ١٤٩، ورفع الحاجب٢/ ١٢٤، والتحبير شرح التحرير٣/ ١٤٩٣،

معتمدات من احتج بالإجماع السكوتي فقال: "وبهذا الطريق –بيان الحال– قلنا: الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين"[١].

وقد ذكر الأصوليون للإجماع تعريفات كثيرة مختلفة؛ بسبب ذكرهم بعض أركان الإجماع وشروطه في تعريفاتهم، ومنها:

قول الفخر الرازي والقرافي والبيضاوي: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.[٢]

وقال صدر الشريعة: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد –عليه الصلاة والسلام– في عصر على حكم شرعي.[٣]

وجمهور العلماء على أن الإجماع حُجَّة شرعية وهو الحق؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.[النساء/ ١١٥][٤].

وقد قسم العلماء الإجماع إلى قسمين: صريح وسكوتي.

قال الطوفي: "الإجماع إما نطقي أو سكوتي؛ فالنطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتاً، والسكوتي: ما نطق به البعض وسكت البعض".[٥]

وجعل الحنفية الإجماع الصريح عزيمة والسكوتي رخصة؛ يقول البزدوي: "وأما ركنه فنوعان عزيمة ورخصة؛ أما العزيمة: فالتكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم، أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه؛ لأن ركن كل شيء ما يقوم به أصله، والأصل في نوعي

---

(١) ينظر: أصول الشاشي صـ٢٦٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي٤/ ٢٠، وشرح تنقيح الفصول صـ٣٢٢، والإبهاج٢/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح٢/ ٨١.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول٣/ ٢٧١، والتبصرة صـ٣٤٩، وأصول البزدوي صـ٢٤٥، والإحكام للآمدي١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ١٢٦–بتصرف-.

الإجماع ما قلنا، وأما الرخصة فأن يتكلم البعض ويسكت سائرهم بعد بلوغهم، وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة"[١].

قال عبد العزيز البخاري: "وصورة المسألة: ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومضي مدة التأمل فيه، ولم يظهر له مخالف كان ذلك إجماعا"[٢].

ورضا الساكتين يعرف بواحد من أمور، منها ما بينه الصنعاني بقوله:

الأول: فقد الإنكار لمقالة الناطقين، ولكن لا يكفي فقد الإنكار إلا بشرط اشتهار المسألة وانتشارها؛ إذ لو لم تشتهر لم يدل السكوت على الرضا؛ لجواز أنهم ما عرفوها.

الثاني: أن يشتهر القول ولا يكون للساكتين عذر من الإنكار كخوفهم من الفرقة والفتنة وغيرهما مما يبيح السكوت عن الإنكار، وهو التأدية إلى أَنْكَرَ منه أو عدم قبوله.

الثالث: أن تكون المسألة من المسائل القطعية؛ إذ المخطئ فيها آثم، فلو لم يكن السكوت عن رضًى لأنكروه لوجوبه، ولو لم ينكروه مع ذلك لكانوا قد أجمعوا على ضلاله[٣].

وكما كان سكوت النبي يحتاج إلى قرينة ليكون بيانا كذلك فقد بحث العلماء عن القرائن التي لا بد من توافرها عند سكوت العلماء ليكون سكوتهم رضا وإجماعا، وكان مما اتفقوا عليه أنه ليس بإجماع[٤]:

- إذا قال أحد المجتهدين قولاً في مسألة قطعية وسكت عنه الباقون.
- إذا قال أحد المجتهدين قولا في مسألة غير تكليفية كقول القائل: "عمار أفضل من حذيفة".
- إذا لم يبلغ هذا القول جميع أهل العصر.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٣٩، وكشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ١٦٢ – بتصرف-

(٤) ينظر: قواطع الأدلة٢/ ٧، والمحصول للرازي٤/ ١٥٧، والبحر المحيط٤/ ٥٠٣، وفواتح الرحموت٢/ ٢٣٢.

- إذا كان سكوتهم لغير اختيار، فلا يكون إجماعاً.
- إذا كان السكوت قبل مضي مدة التأمل لا يكون إجماعاً.
- إذا كان سكوتهم عن قول قاله المجتهد بعد استقرار المذاهب.

أما إذا قال المجتهد قولاً في مسألة اجتهادية تكليفية، قبل استقرار المذاهب، وبلغ قوله جميع علماء عصره، ثم سكتوا عن الإنكار بعد بلوغهم، اختياراً منهم، وبعد مضي مدة النظر في المسألة، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

الأول: أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وهو أرجح الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي واختاره بعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والإمام أحمد وأكثر أصحابه كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل.(١)

الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول داود الظاهري، وعيسى بن أبان، وأبي عبد الله البصري، وعزاه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي الباقلاني واختاره وقال: "إنه آخر أقواله"، ولهذا قال الغزالي والرازي والآمدي: "إن الشافعي نص عليه في الجديد"".(٢)

الثالث: أنه حجة ظنية وليس بإجماع قطعي، ونسبه المرداوي للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، والصيرفي، واختاره الآمدي.(٣)

الرابع: أنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً، وهو قول ابن أبي هريرة.(٤)

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول٣/ ٢٨٨، وتقويم الأدلة صـ٢٨، والعدة٤/ ١١٧٠، والتبصرة صـ٣٩١، والمحصول للرازي٤/ ١٥٣، والبحر المحيط٤/ ٤٩٥، وتيسير التحرير٣/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة صـ٢٨، والتبصرة صـ٣٩١، والإبهاج٢/ ٣٧٩، والبحر المحيط٤/ ٤٩٥، وتيسير التحرير٣/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: العدة٤/ ١١٧٠، وكشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٢٩، والبحر المحيط٤/ ٤٩٥، والتقرير والتحبير٤/ ١٦٠٤.

(٤) ينظر: العدة٤/ ١١٧٠، والمستصفى صـ١٥١، والتحبير شرح التحرير٤/ ١٦٠٤.

الخامس: أنه إجماع إن كان حكما لا فتوى، وهو قول أبي إسحاق المروزي.[١]

والذي يعنينا في هذه المسألة هو بناء حجية الإجماع السكوتي على بيان الضرورة بحال العلماء الساكتين فالظاهر أن سكوتهم بيان في موافقة المصرحين واكتفاء بقولهم.

قال الشوكاني: "سكوتهم ظاهر في الموافقة؛ إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق"[٢].

وتنزيلا للسكوت من العلماء منزلة السكوت من صاحب الشرع عند وجود القرائن الدالة على أن هذا السكوت بيان.

قال السمعاني: إن أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي ﷺ ثم إذا رأى النبي ﷺ مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت عنه، كان سكوته تقريرا منه إياه على ذلك، ونزل ذلك منزلة التصريح بالتصديق في إبداء ذلك، كذلك هاهنا يكون كذلك في حق أهل الإجماع، وينزل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة"[٣].

وكما كان السكوت بيانا عند بعض أحوال العلماء كان كذلك بيانا في أحوال بعض الناس إذا دلت تلك الأحوال على أن هذا السكوت غير مجرد من القرائن الدالة على الإفادة والبيان ، وقد نقل العلماء أحوالا يكون فيها سكوت الناس بيانا ومنها:

- **سكوت البكر إذا استؤذنت في إنكاحها**، فهو منها بمنزلة الإذن الصريح، لورود الدليل الدالّ على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: (البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[٤] ولهذا قال البزدوي: "سكوت البكر في النكاح يجعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء"[٥].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول١/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة٢/ ٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١)٢/ ١٠٣٧ من حديث ابن عباس.

(٥) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٧.

● **ومنها**: **سكوت المدعي** عن اليمين التي تلزمه المسمى بالنكول، فإنه جعل بياناً لحال في الناكل، وهو امتناعه عن أداء ما لزمه مع القدرة عليه وهو اليمين[١].

وقد جعل بعض الحنفية النكول من بيان الضرورة لدفع الضرر كما سبق بيانه.

● **ومنها**: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد؛ فإنه تعديل إذا كان المزكي عالماً، لأن حالته الدينية تدل على أنه لو لم يكن عدلا لما سكت عنه[٢].

وقد نظم الكمال بن الهمام قدرا من المسائل التي عدها جماعة من العلماء من بيان الحال فقال:

سكوت بكر في النكاح، وفي ... قبض الأبين صداقها إذن
قبض المملك والمبيع ولو ... في فاسد، وإذا اشترى قن
وكذا الصبي وذو الشراء إذا ... كان الخيار له كذا سنوا
مولى الأسير يباع وهو يرى ... وأبو الوليد إذا انقضى الزمن
وعقيب شق الزق أو حلف ... ينفى به الإسكان إذ ضنوا
وعقيب قول مواضع نمضي ... أو وضع مال ذا له يرنو
وبلوغ جارية وزوجها ... غير الأبين بذاك قد منوا
وكذا الشفيع وذو الجهالة في ... نسب شراه من به ضغن
وإذا يقول لغيره فسكت ... هذا متاعي بعه يا معن
وإذا رأى ملكا يباع له ... وتصرفوا زمنا فلم يدنُ

ثم قال شارحا: قولي: **سكوت بكر** يشمل ما قبل النكاح وما بعده: أعني إذا زوجها فبلغها فسكتت.

وقبض الملك يدخل فيه الموهوب والمتصدق به إذا قبض بمرأى من المملك فسكت كان قبضا معتبرا يثبت به الملك.

---

(١) ينظر: أصول البزدوي صـ٢١٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٣١.

وكذا المبيع ولو في بيع فاسد إذا قبضه المشتري بمرأى من البائع فسكت صح، فيسقط حق حبس البائع إياه إلى استيفاء الثمن، فليس له أن يسترده بل يطالب بالثمن وفي كتاب الإكراه لا يكون إذنا صحيحا في الفاسد...

وأبو الوليد: إذا سكت ولم ينفه حتى مضت أيام التهنئة على الخلاف في مقدار زمنه أهو الأسبوع أو مدة النفاس لزمه فلا ينتفي بعد.

والسكوت عقيب شق رجل زقه حتى سال ما فيه لا يضمن الشاق ما سال.

وعقيب الحلف على أن لا أسكن فلانا، وفلان ساكن فيحنث، فإن قال عقبه اخرج فأبى لم يحنث.

وعقيب قول مواضع: أي رجل واضع غيره على أن يظهر بيع تلجئة، ثم قال بدا لي أن أجعله بيعا نافذا بمسمع من الآخر فسكت ثم عقد كان نافذا.

وعقيب وضع رجل متاعه بحضرته وهو ينظر إليه يكون قبولا للوديعة فيلزمه حفظها ويضمن بتركه.

والشفيع إذا بلغه بيع ما يشفع فيه فسكت كان تسليما.

وذو الجهالة: أي مجهول النسب إذا بيع فسكت فهو إقرار بالرق، فلا يقبل دعواه الحرية إلا ببينة.

وإذا يقول رجل لغيره بع متاعي فسكت ثم باعه بعد يكون سكوته قبولا للوكالة، فلا يكون بيع فضولي.

ثم قال: والاستقراء يفيد عدم الحصر، وهذه المشهورة المحصورة"[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ٣/ ٢٦٤.

المطلب السادس
المعاني المقاصدية في بيان الضرورة

دار هذا النوع من البيان على اعتبار السكوت الذي احتفت به القرائن نوعا من أنواع بيان الأحكام، وهذا الطريق لبيان الأحكام من الطرق التي اعتبرها العلماء من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بقسميها مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

السكوت مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد

ولقد نص العلماء على أن سكوت الشارع على ثلاثة أقسام أساسية، هي: سكوت الشارع مع توفر الدواعي لإصدار الحكم، وسكوته عند عدم توفر الدواعي لإصدار الحكم، وسكوته لمانع.

أما القسم الأول وهو السكوت مع توفر الدواعي لإصدار الحكم تصريحا: وهو أن يقع الشيء ويوجد المقتضي له، ولا يصدر عن الشارع قول ولا فعل لبيان حكمه، اكتفاء بهذا السكوت، فهو حجة كاشفة عن الأحكام ومقاصد الشريعة.

ولا تكمن حجية هذا النوع في مجرد السكوت عن الإنكار والكف عن التغيير فالسكوت لا يعني دائما الرضا بالأمر المسكوت عنه، وإنما ينظر فيه: فإن تضمن هذا السكوت نوعا من الرضا والموافقة فهو إقرار يحتج به، وإن لم يتضمن ذلك فلا يعتد به

فالضابط -إذا- ليس مجرد السكوت، وإنما ما يحف به من قرائن الحال، ولذلك اشترط الأصوليون لحجية الإقرار النبوي وما ألحق به شروطا خلاصتها: أن يتأكد علم النبي ﷺ بالفعل، سواء حصل العلم بسماعه أو مشاهدته مباشرة، أو نقل إليه نقلا، وأن يكون الشخص الذي أقر على الفعل مسلما منقادا للشرع، أما إذا كان كافرا أو منافقا معلوم النفاق -كما هو الحال في عبد الله بن أبي بن سلول- فإن إقراره على الفعل لا يعد إباحة لذلك الفعل أو رضا به، وذلك كإقراره ﷺ الكفار على معاملاتهم وشعائرهم وعقائدهم، فمثل هذا السكوت لا يعد إقرارا ولا حجة على جواز تلك الأفعال لما صاحبه من قرائن تدل على عدم الرضا به، وأن لا يكون قد علم من حاله ﷺ إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه حتى يستقر ذلك شرعا ثابتا، وحكما راسخا لا يحتمل التغيير ولا النسخ، وأن لا يؤدي الإنكار

إلى إغراء الفاعل بفعل منكر أكبر مما هو عليه، ولا أن يترتب عليه مفسدة أكبر من المصلحة التي ترجى من الإنكار [١].

وعليه: فإن السكوت إنما يعد حجة دالة على الجواز إذا تضمن الرضا ولم يوجد مانع معتبر يمنع من الإنكار والتغيير، فإذا وجد مانع صحيح من البيان بالقول أو الفعل، أو تبين عدم تضمنه الرضا من الشارع الحكيم لم يعد السكوت حجة، ولا دالا على أن قصد الشارع تشريع الأمر المقر عليه.

وبيان الضرورة بأقسامه من هذا النوع وهو أن يسكت الشارع عن أمر شائع بين الناس ومعاين من قول أو فعل، ويكون عدم الإنكار عليه وبيان فساده دالا على رضا الشارع عنه، وذلك مثل ما كان شائعا بين الناس في زمن الرسالة من معاملات، ومآكل ومشارب، وملابس، كانوا يستديمون مباشرتها؛ ذلك أن الشارع لا يمكن أن يسكت عن منكر محظور ويقر الناس عليه، لأن وظيفة الشارع هي البيان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر { يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف/ ١٥٧] ومن هنا يكون هذا النوع من السكوت دليلا على الإباحة الأصلية، والداعي إلى بيان الحكم في مثل هذا النوع من التصرفات هو انتشارها بين الناس، ومن ثم حاجتهم إلى معرفة حكم الشرع فيها.

وإذا كان تأخر نزول حكم فعل من الأفعال الشائعة بين الناس قد يكون أحيانا تدرجا في التشريع -خاصة في العصر الأول للرسالة- كما حدث مع الخمر والربا ونكاح المتعة وغيرها، فإن استمرار سكوت الشارع عن ذلك إلى انقضاء عصر الرسالة يفسر بكون الشارع قاصدا إلى إقرار ذلك الفعل.

وفي هذا النوع من السكوت يقول الإمام الشاطبي: "أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه، فلا سبيل إلى مخالفته؛ لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه صار مخالفا للسنة"[٢] وقد فهم سيدنا جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – من هذا النوع من السكوت دلالته على الإباحة، فاستدل به

---

(١) ينظر: البحر المحيط٦/ ٥٦، وإرشاد الفحول١/ ١١٧.

(٢) ينظر: الموافقات٣/ ٢٨٥.

على جواز العزل؛ حيث إنهم كانوا يعزلون والوحي ينزل ومع ذلك لم يرد تحريمه، فدل على أن سكوت الشارع عنه دليل على كونه قاصدا إلى إباحته. فعن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا"[١].

وأما القسم الثاني من السكوت: وهو السكوت مع عدم توفر الدواعي كالسكوت عما لم يقع في زمانه ﷺ من حوادث، أو عما وجد في بيئات أخرى غير بيئته ولم يطلع عليه، ومثل هذا الترك لا يدل على حكم أصلا، إذ هو عدم دليل لا استدلال بالترك والسكوت، فإذا وجدت مظنة العمل به بعد انقضاء زمن التشريع احتاج الأمر إلى حكم جديد يلائم تصرفات الشارع في مثله. وهو الذي قال فيه الشاطبي: "أن يسكت عنه لأنه لا داعية تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال"[٢].

وأما القسم الثالث وهو السكوت لمانع ويكون ذلك في السكوت انتظارا للوحي. فإذا سأل سائل النبي ﷺ عن مسألة ليس فيها حكم وسكت انتظارا للوحي لبيان حكمها فإن ذلك السكوت لا دلالة له على حكم، وإنما يؤخذ الحكم من موقفه بعد نزول الوحي [٣].

وعليه فليس كل سكوت دالا على مقصود الشرع، بل منه ما هو مقصود لبيان الأحكام، ومنه ما لا يستفاد منه حكم.

---

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الموافقات٣/ ١٥٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط٦/ ٢٨.

السكوت بيان لمقصد المجمعين

وفي اعتبار سكوت المجمعين حجة بيان لمقصود المجمعين، فإنهم لا يسكتون على ضلالة، كما لا يسكت الشارع على ضلالة.

قال عبد العزيز البخاري: "إنما نجعل سكوت الباقين تسليما لقول هذا القائل بعد عرض الحادثة وجواب هذا القائل فيها عليهم وذلك أي العرض موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان الساكت مخالفا؛ إذ الساكت عن الحق شيطان أخرس، فإذا لم يجعل السكوت تسليما لقوله كان فسقا؛ لأنه امتناع عن إظهار الحق وترك للواجب احتشاما للغير، والعدالة مانعة عنه فلا يظن بهم ذلك خصوصا بالصحابة، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار وقبول الكبار ذلك منهم إذا كان ذلك حقا...يبينه أن أهل الإجماع معصومون عن الخطأ والعصمة واجبة لهم كما للنبي - عليه السلام -، وإذا رأى النبي - عليه السلام - مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريرا منه إياه على ذلك ونزل منزلة التصريح بالتصديق له في ذلك فكذلك سكوت أهل الإجماع ينزل منزلة التصريح بالموافقة قال صاحب الميزان: ولما كان القول المنتشر مع السكوت من الباقين إجماعا صحيحا في الحكم الذي يرجع إلى الاعتقاد كان إجماعا في الفروع أيضا لمعنى جامع بينهما وهو أن الحق واحد"[(١)].

ومن ناحية أخرى فقد اعتبر الحنفية الإجماع السكوتي حجة من باب الرخص التي جعلها الشارع دفعا للضيق والحرج الذي قد يقع على الأمة بتكليفها طلب قول جميع مجتهديها، وهذا فيه بيان لمقصد من أهم مقاصد الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج.

قال البزدوي: "وأما ركنه فنوعان عزيمة ورخصة؛ أما العزيمة: فالتكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم، أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه؛ لأن ركن كل شيء ما يقوم به أصله، والأصل في نوعي الإجماع ما قلنا، وأما الرخصة فأن يتكلم البعض ويسكت سائرهم بعد بلوغهم، وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة"[(٢)].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٣١.

(٢) ينظر: أصول البزدوي صـ٢٣٩، وكشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٢٨.

وقال البخاري: "سمي هذا القسم رخصة؛ لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبتهم إلى الفسق والتقصير في أمر الدين"[١].

السكوت بيان لمقصد المكلفين

وفي اعتبار سكوت بعض المكلفين بيانا كسكوت البكر ففيه اعتبار لمقصودها؛ فإن حياءها يمنعها من أن تعرب عن موافقتها صريحة، فاعتبر سكوتها بيانا لمقصودها اعتبارا لمقصد رفع الحرج، وللمقاصد التحسينية إذ السكوت في هذا الموضع من مكارم الأخلاق.

ومثله يقال في سكوت الشفيع عن بيع ماله، ونكول المدعى عليه، ونحوهما ممن يشاهدون من يتصرف تصرفا قد يكون مضيعا لمالهم، وحفظ المال أحد مقاصد الشارع الضرورية، التي فطر الإنسان على حبه والدفاع عنه، فمن شاهد اعتداء على ماله فإنه لن يسكت، ولهذا اعتبر الشرع سكوته في هذا الموضع بيانا.

وبعد:

فبيان الضرورة الذي يكون بالسكوت المصحوب بالقرائن الحالية كاشف عن جملة من مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، ومبين لتعدد أدوات البيان عند العرب، ومعرب عن العلاقة الوثيقة بين اللغة العربية والعقل المراعي للأحوال والسياقات للوصول إلى دلالات الألفاظ في ضوء مقاصد التشريع وأحوال المكلفين.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٢٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فبعد دراسة البيان بالضرورة أحد أنواع البيان التي جاد بها التقسيم الحنفي للبيان على طريقتهم في التدوين الأصولي تبين لي عدد من النتائج أهمها:

- أن البيان من أهم موضوعات الدرس الأصولي، لذلك كان من أعظم نعم الله على الإنسان.
- تعدد وسائل وأدوات البيان من القول فالفعل فالسكوت دليل على عبقرية الإنسان العربي الذي اعتبر سكوته في بعض الأحيان كلاما.
- راعت الشريعة معهود العرب في بيانها للأحكام فاحتوت على البيان بالضرورة والسكوت.
- ليس كل سكوت بيانا، بل قرائن الأحوال وسياقات الكلام هي التي تحدد الوجهة وتبين المراد.
- البيان بالضرورة كاشف عن مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين في كثير من المواضع.
- تكاملت القواعد البلاغية والأصولية والمقاصدية في الكشف عن مقاصد الشريعة.
- أوصي الباحثين بالنظر في الدراسات البينية التي تظهر التكامل بين العلوم المتنوعة كالموضوعات التي بحثها الأصوليون والمقاصديون ، وكذا الموضوعات التي بحثها الأصوليون واللغويون، التي بحثها الأصوليون والمحدثون ففي هذه الدراسات من المعاني الكاشفة عن تكامل العلوم لخدمة موضوعها من ناحية، ولخدمة الشريعة من ناحية أخرى.

المراجع

كتب السنة النبوية

١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٣. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٥. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٧. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم.

٨. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٩. معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي نشر جامعة الدراسات الإسلامية

(كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

كتب أصول الفقه:

١٠. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

١٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ: خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٤. أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس–كراتشي.

١٥. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان.

١٦. أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ.

١٧. أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠. بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لأبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي الشهير بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢١. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٢٢. بيان الحال ودلالته على الأحكام د محمد صلاح حلمي سعد نشر مجلة قطاع الشريعة والقانون جامعة الأزهر ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م

٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، طبعة مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٢٧. التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، قدم له وحققه: الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٢٨. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٠. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٣٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر- بيروت.

٣٣. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك لأبي الفضل عبد الله محمد الصديقي الغماري بدون بيانات.

٣٤. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٣٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب-بيروت،١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٣٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد السراح، دار الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٠. شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حواشي الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني والهروي والجيزاوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤١. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٩٨م.

٤٣. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، وبهامشه حاشية الشيخ مصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زاده، وحاشية الشيخ يحيى الرهاوي، وأنوار الحلك لابن الحلبي، المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ.

٤٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٦. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

٤٧. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٤ م.

٤٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، أعده للنشر: حسن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

٤٩. الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي تحقيق: محمود نصار دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٠. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥١. الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.

٥٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري، تأليف العلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٥٣. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٤. قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٥٥. الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٥٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٧. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٨. المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري دار البيارق-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٩. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق د. طه العلواني.

٦٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي.

٦١. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٢. مفتاح الوصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني تحقيق: محمد علي فركوس المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٦٣. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧.

٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧.

٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٦. نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح ابن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم الشويح، المكتبة التجارية بمكة.

٦٧. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري تحقيق: الدكتور/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٨. الورقات لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

كتب الفقه والقواعد الفقهية:

٦٩. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م.

٧٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧١. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٧٢. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٧٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني-دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٢ م.

٧٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٧٥. التجريد للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٧٦. الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٧. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م

٧٨. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت.

٧٩. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز.

٨٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٨١. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر-بيروت ١٩٩٧م.

٨٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر-بيروت.

كتب اللغة والمعاجم والطبقات

٨٤. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

٨٥. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د. محمد رضوان الداية.

٨٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ تحقيق د. مازن المبارك.

٨٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٨٨. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٨٩. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

٩٠. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٩٩٠م.

٩١. طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة-بيروت.

٩٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

٩٣. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

References:

kutub alsuna alnabawia:

• jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alklim lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadi, aldimashqi, alhanbali tahqiqa: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: althaaniati, 1424 hi - 2004 m

• sunan altirmidhii li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu alsilmi, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrin.

• sunan aldaariqutni li'abi alhasan eali bin eumar aldaariqutni albaghdadii, tahqiq alsayid eabd allah hashim yamani, dar almaerifat - bayrut 1386 - 1966.

• shih albukharii (aljamie alsahihu) li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljueafi, dar abn kathir-biruta, altabeat althaalithat 1407hi/1987m tahqiq du. mustafaa dib albugha.

• shih muslim li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1420 ha/1999 mi.

• almuejam al'awsat li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, dar alharmayni- alqahirat 1415 ha, tahqiqu: tariq eawad allah, waeabd almuhsin 'iibrahim.

• almuejam alkabir li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb altabrani, maktabat aleulum walhakma-alimusl, altabeat althaaniat 1404 ha- 1983 mi, tahqiqu: hamdi eabd almajid alsalafi.

• maerifat alsunan waliathar lil'iimam 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii albayhaqi tahqiq eabd almueti 'amin qaleaji nashar jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistan), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati) altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 1991 m

kutub 'usul alfiqah:

• al'iibhaj fi sharh minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilbaydawii liealii bin eabd alkafi alsabki, wabnih eabd alwahaab bin ealii bin

eabd alkafi alsabki, dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeat al'uwlaa 1404h.
• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul li'abi alwalid albaji, tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami-biruta, altabeat althaaniat 1415h-1995m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi alhasan ealii bin muhamad alamdi, dar alkitaab alearabii- bayrut, altabeat al'uwlaa 1404hi tahqiq du. sayid aljamili.
• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayat, qadam lah alshaykha: khalil almis, walduktur wali aldiyn salih farfur, dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419 hi - 1999 m.
• 'usul albizdawii lieali bin muhamad albizdawi alhanafii, matbaeat jawid bris-kratshi.
• 'usul alsarukhsi li'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi, tahqiqu: 'abi alwafa' al'afghani, dar alkitaab aleilmiati-bayrut- lubnan.
• 'usul alshaashi li'abi eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi, dar alkitaab alearabii- bayrut 1402h.
• 'usul alfiqh li'abi eabd allah muhamad bin muflah bin muhamad bin mufaraji, shams aldiyn almaqdisii alhanbalii haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, maktabat aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 1999m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr bin qiam aljawziati, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirat 1388h-1968m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, tahqiqu: da/eumar sulayman al'ashqar, wada/ eabd alsataar 'abu ghadaha, nashr wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat althaaniat 1413h/1992m.
• badie alnizam aljamie bayn 'usul albizdawi wal'iihkam li'abi aleabaas muzafar aldiyn 'ahmad bin ealii bin taghlib albaghdadi alshahir biaibn alsaaeatii almutawafaa sanat 694hi, tahqiqu: mustafaa mahmud al'azhari, wamuhamad husayn aldimyati, dar aibn alqim-alrayad, altabeat al'uwlaa 1435h/2014m.

• alburhan fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, dar alwafa'i-almansurati, altabeat alraabieati, 1418, tahqiqu: da. eabd aleazim mahmud aldiyb.
• byan alhal wadalalatuh ealaa al'ahkam d muhamad salah hilmi saed nashr majalat qitae alsharieat walqanun jamieat al'azhar 2019/2020m
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii tahqiqu: du/ muhamad mazhar baqaa, dar almadni-alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1406hi / 1986m.
• altabasurat fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusif alfiruzabadi alshiyrazi, dar alfikri-dimishqa, altabeat al'uwlaa, 1403hi, tahqiq du. muhamad hasan hitu.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbalii tahqiq du. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqaranii, du. 'ahmad alsaraha, maktabat alrishdi-alriyadi1421h- 2000m.
• tashnif almasamie bijame aljawamie lilsabki, talif al'iimam badr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabd allah alzarkashi, tahqiq da.eabd allah rabie wad. sayid eabd aleaziz, tabeat muasasat qurtibat-alqahirat, altabeat althaaniat 2006m.
• altaqrib wal'iirshad alsaghir lilqadi 'abi bakr muhamad bin altayib albaqilanii almutawafaa sunatan 403hi, qadim lah wahaqaqahu: alduktur/ eabd alhamid eali 'abu zanid, muasasat alrisalati-bayrut altabeat althaaniat 1418h1998m.
• altaqrir waltahbir liabn 'amir alhaji muhamad bin muhamad alhanbali, dirasat watahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumra, dar alkutub aleilmiat -birut, altabeat al'uwlaa 1419h/1999m.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqh li'abi zayd eubayd allah bin eumar bin eisaa aldabuwsii alhanafii, tahqiqa: alshaykh khalil almis, dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa1421h-2001m.
• altalkhis fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuayni, tahqiqu: eabd allah julam alnabali, wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiati- bayrut 1417 ha- 1996 mi.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul li'abi muhamad eabd alrahim bin alhasan al'iisnawy, muasasat alrisalati-birut, altabeat al'uwlaa1400h, tahqiq du. muhamad hasan hitu.

• taysir altahrir limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah dar alfikri- bayrut.
• hasan altafahum waldarak limas'alat alturk li'abi alfadl eabd allah muhamad alsidiqi alghimarii bidun bayanati.
• khulasat al'afkar sharh mukhtasar almunar, li'abi alfida' zayn aldiyn qasim bin qutlubagha alhanafii, tahqiqu: hafaz thana' allah alzaahidi, dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• alrisalat lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiqu: alshaykhi/ 'ahmad muhamad shakiri, maktabuh alhalbi, misr altabeatu: al'uwlaa, 1358h/1940m.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajib litaj aldiyn 'abi alnasr eabd alwahaab abn ealii bin eabd alkafi alsabki, ealim alkitbi-birut,1419 hi/1999m, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: eali muhamad mueawada, waeadil 'ahmad eabd almawjud.
• rafae alniqab ean tanqih alshihab li'abi eali husayn bin eali bin talhat alrajraji alshuwshawi, tahqiqa: alduktur 'ahmad muhamad alsarah, dar alrushdi-alriyadi, altabeat al'uwlaa 1425h/2004m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal liabn qudamat almaqdisi, muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
• sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, lil'iimam eubayd allah aibn maseud almahbubi albukharii alhanafii, tahqiqu: zakariaa eumayratin, dar alkutub aleilmiati-birut1416hi - 1996m.
• sharh aleadud limukhtasar almuntahaa al'usulii liaibn alhajib mae hawashi alsharif aljirjanii walsaed altaftazani walharawi waljizawi, tahqiq muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1424h-2004m.
• sharah alkawkab almunir litaqi aldiyn 'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz abn ealiin alfatuhii almaeruf biabn alnijaar, tahqiqa: muhamad alzuhayli, wanazih hamadi, maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418hi - 1997m.
• sharah allamae li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazi, tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami-biruta, altabeat al'uwlaa 1408-1998m.
• sharh almanar wahawashih min eilm al'usul lilealaamat eabd allatif bin eabd aleaziz bin almalaki, wabihamishih hashiat

alshaykh mustafaa bin bir eali almaeruf bieazmi zadahu, wahashiat alshaykh yahyaa alrahawi, wa'anwar alhulk liabn alhalbi, almatbaeat aleuthmaniat 1315 hi.
• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul lil'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafi, dar alfikir-birut 1424h-2004m.
• sharh mukhtasar alrawdat li'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim altuwfiu alsarsirii, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1407hi-1987m.
• aleidat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf alfara'i, haqaqah waealaq ealayh du. 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, nashar jamieat almalik 'ahmad bin sueud al'iislamiata, altabeat althaaniata1410 hi -1990m.
• ghayat almamul fi sharh waraqat al'usul lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat alramli, tahqiq hasan eabaas qutb, muasasat qurtibat-alqahrati, altabeat althaaniat 1427 ha-2004 m.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamie liabn alsabiki, talif wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad aleiraqi, 'aeadah lilnashri: hasan eabaas qutb, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri-alqahirati, altabeat althaaniat 1427 hi-2006 m.
• alfayiq fi 'usul alfiqh lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii tahqiqu: mahmud nasaar dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 m
• fusul albadayie fi 'usul alsharayie limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii alruwmi, tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1427h.
• alfusul fi al'usul lil'iimam 'ahmad bin eali alraazi aljasasi, tahqiq d. eajil jasim alnashmi, nashr wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati-alkuayti.
• fawatih alrahmut bisharh muslim althubut liaibn eabd alshukur albahari, talif alealaamat eabd aleali muhamad nizam aldiyn al'ansary, almatbaeat al'amiriat bibulaq altabeat al'uwlaa 1322h.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lilhafiz shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim albarmawi tahqiq eabd allah ramadan

musaa, maktabat altaweiat al'iislamiat bialqahirati, altabeat al'uwlaa 1436hi/2015m.
• qawatie al'adilat fi al'usul li'abaa almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeanaa, tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1418h-1999m.
• alkafi sharh albuzudii, lilhusayn bin ealiin bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy, tahqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qanti, maktabat alrushd lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1422 ha- 2001m.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albuzdawii lil'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumra, dar alkutub aleilmiat bayrut 1418hi-1997m.
• allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1424 ha/2003m.
• almahsul fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi bakr bin alearabii almueafirii almaliki, tahqiqu: husayn eali albadri dar albayariq-al'urdun, altabeat al'uwlaa 1420h-1999m.
• almahsul fi eilm al'usul lil'iimam muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, nashar jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati- alriyadi, altabeat al'uwlaa 1400hi tahqiq du. tah aleulwani.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabd alqadir bin badran aldimashqi, muasasat alrisalati-biruta, altabeat althaaniat 1401 hi tahqiqu: da. eabd allah aibn eabd almuhsin alturki.
• almustasfaa fi eilm al'usul lihujat al'iislam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeat al'uwlaa 1413hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
• miftah alwusul fi eilm al'usul li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alhasni altalmasanii tahqiqu: muhamad eali farkus almaktabat almakiyat - makat almukaramati, muasasat alrayaan bayrut altabeatu: al'uwlaa 1419hi - 1998m
• almuafaqat fi 'usul alfiqh li'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii alshaatibii almaliki, tahqiq mashhur bin hasan al salman dar aibn eafaan altabeata: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997.

• mizan al'usul fi natayij aleuqul fi 'usul alfiqh lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (539hi) tahqiqu: aldukturu/ muhamad zaki eabd albur, dar alturath alqahirati, altabeat althaaniat 1418h/1997.
• nafayis al'usul fi sharh almahsul lil'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad aibn 'iidris alqarafi, tahqiqa: alshaykhi/ eadil 'ahmad eabd almawjudu, walshaykhu/ eali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa 1416h-1995m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usul lilshaykh safi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindi, tahqiqu: du. salih aibn sulayman alyusif wada. saed bin salim alshuwih, almaktabat altijariat bimakata.
• alwadih fi asul alfiqh li'abi alwafa'i, eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri tahqiqu: aldukturu/ eabd allah bin eabd almuhsn alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, birut-lubnan, altabeat al'uwlaa 1420h-1999m.
• alwaraqat li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn tahqiqu: da. eabd allatif muhamad aleabdu.

kutub alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• aliaikhtiar litaelil almukhtar lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii albaldahi, majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (almutawafaa: 683 ha) ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa) matbaeat alhilbi-alqahira (wasuratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha) 1356 h-1937 mi.
• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lilealamat zayn aldiyn abn 'iibrahim bin muhamad alshahir biaibn njim, tahqiqu: zakariaa eumayratin, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1419h-1999m.
• al'iishraf ealaa madhahib aleulama' li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamaad maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425hi - 2004 m
• al'um talif al'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa 1400 ha-1980 mi.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lil'iimam eala' aldiyn alkasani-dar alkutaab alearbi-birut 1982 ma.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), tahqiq qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m
• altajrid lilqaduwri 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 ha) tahqiq : markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, dar alsalam - alqahiratu, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006 m
• alhawi fi fiqh alshaafieii lil'iimam almawirdi, dar alkutub aleilmiati-bayrut altabeat al'uwlaa 1414 hi - 1994 mi.
• tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslaf , tasnifa: muhamad bin eabd alhamid al'asmandii (552 ha), haqaqah waealaq ealayhi: du/ muhamad zaki eabd albar, maktabat dar altarathi, alqahirat - masr, altabeata: althaaniati, 1428 hi - 2007 m
• fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, dar alfikri- bayrut.
• qawaeid alfiqh limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, nashr alsudaf bibalsharzu.
• kifayat alnabiih fi sharh altanbih li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abi aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafeat tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawii, dar alfikir-birut 1997m.
• mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwrii (almutawafaa: 428hi) tahqiqu: kamil muhamad muhamad euaydita, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1997m
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alshiyrazi, dar alfikir-birut.

kutub allugha walmaeajim waltabaqat

• altaerifat lieali bin muhamad bin ealii aljirjanii, dar alkitaab alearabii- bayrut, altabeat al'uwlaa 1405 ha, tahqiq 'iibrahim al'abyari.

• altawqif ealaa muhimaat altaearif limuhamad eabd alrawuwf almanawi, dar alfikri- bayrut, altabeat al'uwlaa 1410hi tahqiq du. muhamad ridwan aldaayti.
• alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqat lishaykh al'iislam zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, dar alfikr almueasiri-birut, altabeat al'uwlaa 1411 hi tahqiq du. mazin almubaraki.
• distur aleulama' 'aw jamie aleulum fi aistilahat alfunun lilqadi eabd rabi alnabii bin eabd rabi alrasul al'ahmad nikri, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1421 ha- 2000 m earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahis.
• distur aleulama' 'aw jamie aleulum fi aistilahat alfunun lilqadi eabd rabi alnabii bin eabd rabi alrasul al'ahmad nikri, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1421 ha- 2000 m earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahis.
• sir 'aelam alnubala' lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad aldhahaby, tahqiq shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati-biruta, altabeat altaasieat 1413 ha- 1993 mi.
• alsihah (taj allughat wasihah alearabiati) li'iismaeil bin hamaad aljawharii, dar aleilm lilmalayini- bayruta, altabeat alraabieati1990m.
• tabaqat alhanabilat li'abi alhusayn abn 'abi yaelaa, muhamad bin muhamad (almutawafaa: 526 ha) tahqiqu: muhamad hamid alfaqii dar almaerifati-birut.
• lisan alearab limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadir - bayrut.
• maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria, tahqiqu: eabd alssalam muhamad harun, atihad alkitaab alearab 1423hi - 2002m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٨٩

أولا: مشكلة البحث ٢٩١

ثانيا: أهمية البحث ٢٩١

ثالثا: أهداف البحث ٢٩١

رابعا: منهج البحث ٢٩٢

خامسا: الدراسات السابقة ٢٩٢

سادسا: إجراءات البحث ٢٩٢

سابعا: خطة البحث ٢٩٣

المبحث الأول البيان والإجمال عند الأصوليين ٢٩٤

المطلب الأول تعريف البيان لغة واصطلاحا ٢٩٥

المطلب الثاني وسائل البيان ٢٩٨

المطلب الثالث أنواع البيان ٣٠٤

المبحث الثاني بيان الضرورة ودلالته على الأحكام الشرعية ٣٠٩

المطلب الأول تعريف بيان الضرورة ٣١٠

المطلب الثاني البيان لضرورة كون المسكوت عنه في حكم المنطوق عرفا ٣١٢

المطلب الثالث البيان لضرورة دفع الضرر ٣١٧

المطلب الرابع البيان لضرورة العطف ٣٢١

المطلب الخامس البيان لضرورة حال الساكت القادر على الكلام ٣٢٣

المطلب السادس المعاني المقاصدية في بيان الضرورة ٣٤٠

الخاتمة ٣٤٥

المراجع ٣٤٦

REFERENCES: ٣٥٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٦٥